



قِصَّةُ الْجُمُومِ عَلَى السُّنَّةِ

من الطائفة الضعالة في القرن الثاني
إلى الطاعنين في العصر الحديث

بفلسه
دكتور علي أحمد السالوس

أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة - جامعة قطر
وخبير بجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

قِصَّةُ الْجُمُومِ عَلَى السُّنَّةِ

من الطائفة الضالة في القرن الثاني
إلى الطائعين في العصر الحديث

بفهام
دكتور علي أحمد السالوس

أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة - جامعة قطر
وخبير مجمع الفقه، منظمة المؤتمر الإسلامي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حقوق الطبع محفوظة

والرسول - ﷺ . عندما يقرأ القرآن الكريم على الناس فإنما يقرأ ، وبين مراد الله تعالى .

وكان منهج الصحابة . رضي الله تعالى عنهم - كما قال ابن مسعود : « كنا لانتجاوز عشر آيات حتى نعلم ما بهن ، ونعمل بهن ، فتعلمنا العلم والعمل جميعاً . » وكانوا يأخذون عن الرسول ﷺ ما يخفى عليهم من هذا العلم .
وفي العهد المكي الذي نزلت فيه سورة الإسراء ، نزل قوله تعالى في الآية التاسعة والثمانين من سورة النحل :

﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾

وفي الآية الرابعة والأربعين من سورة النحل أيضاً نزل قوله عز وجل :
﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ .

فما البيان الذي جاء به القرآن الكريم ؟ وما بيان الرسول ﷺ ؟ وما العلاقة بين البيانيين ؟

بيان الكتاب والسنة

أولاً : من القرآن الكريم ما جاء البيان نصاً لا يحتاج إلى بيان آخر :
كقوله تبارك وتعالى :

﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ (٣) .

فحرف الواو كما يأتي للجمع قد يأتي للإباحة ، فيحتمل أن يكون المتمتع

(٣) الآية ١٩٦ : سورة البقرة .

مخيراً بين صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، فمنع هذا الاحتمال بمزيد البيان ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾

ومثل هذه الآية الكريمة ما يعرف في أصول الفقه : بالحكم ، أو المفسر ، إذا كان التفسير من القرآن الكريم نفسه ، وهو كثير . وما كان قطعي الدلالة لا يحتمل التأويل ، وهو أكثر .

ثانياً : في الآية الكريمة السابقة ذكر العمرة والحج ، ولكن كيف تؤديها ؟

في قوله عز وجل : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ بيان أن الصلاة مفروضة ، وأن الزكاة مفروضة ولكن ما عدد الصلوات المفروضة ؟ وكيف تؤدي ؟ وما مواقيتها ؟ إلى غير ذلك مما يتعلق بالصلاة ، وكذلك ما يتعلق بالزكاة .

كل هذا بيّنه الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه ﷺ ، فأنزل الله عز وجل - الذكر بإحكام الفرض ، وترك للرسول - ﷺ - بيان ما أنزل . وهذا أمر واضح جلي لا يحتاج إلى وقفة ؛ فلا يستطيع أحد أن ينكره .

ومثل هذا بيان ما كان ظني الدلالة ، محتملاً للتأويل ، كمطلق يقيد ، وعام يخص ، إلى غير ذلك مما هو معلوم مشهور .

ثالثاً : جاءت السنة المطهرة بما ليس فيه نص من كتاب الله تبارك وتعالى ، وبيان الرسول ﷺ إنما هو عن الله تعالى ؛ فقد بين القرآن الكريم وجوب طاعة الرسول ﷺ .

« فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه ، قبل عن رسول الله سننه ، بفرض الله طاعة رسوله على خلقه ، وأن ينتهوا إلى حكمه . ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل ، لما افترض الله من طاعته . فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله ، القبول لكل واحد منهما عن الله ، وإن تفرقت

فروع الأسباب التي قبل بها عنهما» (٤)

والآيات الكريمة التي تبين وجوب طاعة الرسول ﷺ ، وأنها من طاعة الله عز وجل ، وتحذر من مخالفة أمر الرسول ﷺ ، هذه الآيات كثيرة ، نكتفي هنا بذكر بعضها .

* * *

القرآن الكريم يأمر بطاعة الرسول ﷺ

ويحذر من معصيته

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . (٧ : الحشر) .

وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ (٥٩ : النساء) .

وقال : ﴿ وما كان للمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾ (٣٦ : الأحزاب) .

وقال : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ (٨٠ : النساء) .

وقال : ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ﴾ (١٠ : الفتح) .

وقال : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ (٦٥ : النساء) .

وقال : ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً . قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لوأذاً ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (٦٣ : النور) .

وقال : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ (٥١ - ٥٢ : النور) .

فهذه الآيات الكريمة فرضت طاعة الرسول ﷺ مقرونة بطاعة الله عز وجل ، ومذكورة وحدها ، وحذرت من يعصي أمر رسول الله ، وحكمت عليه بالضلال المبين ، وبعدم الإيمان ، فطاعة الرسول الكريم طاعة الله تبارك وتعالى .

إذن بيان السنة من بيان كتاب الله العزيز .

السنة وحي

ولا يكون مثل هذا للرسول ﷺ إلا إذا كان معصوماً لا ينطق عن الهوى ، وهو ما بينه القرآن الكريم حيث قال : ﴿ وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى ﴾ (٣ ، ٤ : النجم) .

وقال : ﴿ وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم . صراط الله ﴾ (٥٢ : الشورى) .

وفي آيتين كريميتين : إحداهما تخاطب الرسول ﷺ ، والأخرى تخاطب المؤمنين ، جاء البيان بأن الله سبحانه وتعالى أنزل الكتاب والحكمة ، وسيأتي في كلام للإمام الشافعي إثبات أن الحكمة هي السنة .

والآيتان هما قوله تعالى :

﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم ﴾ (١١٣ : النساء) .

وقوله عز وجل : ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة ﴾ (٢٣١ : البقرة) .

وإذا كان القرآن الكريم وحياً منزلاً أمرنا باتباعه ، والتعبد به وتلاوته ، فإن السنة المطهرة من الوحي المنزل الذي أمرنا باتباعه دون التعبد والتلاوة .

وروى عن الرسول ﷺ ما يبين وجوب طاعته ، ويحذر من معصيته .

فقد روي أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم أن الرسول ﷺ قال : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري ، مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » .

وفي رواية لهم أيضاً : « يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته ، يحدث بحديثي ، فيقول : بيني وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه ، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله » (٥) .

وفي خطبته الشريفة في حجة الوداع حث على التمسك بالكتاب والسنة حيث قال :

« وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً ، أمراً بيناً ، كتاب الله وسنة نبيه » (٦) .

وروى أبو داود في مراسيله عن حسان بن عطية قال : « كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ، ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن » (٧) .

وروى الدارمي عن محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن حسان قال : « كان

(٥) انظر الروايتين ، وبيان الشيخ أحمد شاكر لصحة الإسناد ، في الرسالة ص ٨٩ : ٩١ .

(٦) راجع الخطبة في السيرة النبوية لابن إسحاق التي جمعها ابن هشام ٤ / ٦٠٣ - ٦٠٤ ، والحديث رواه الإمام مالك في الموطأ مرسلأ ، ووصله ابن عبد البر - (انظر تنوير الحوالك ٢ / ٢٠٨) .
ورواه الحاكم عن ابن عباس ، وعن أبي هريرة ، وبين صحة الحديث ، وواقفه الذهبي .

(انظر المستدرک وتلخيصه ١ / ٩٢)

(٧) انظر قواعد التحديث للقاسمي - ماروى أن الحديث من الوحي - ص ٥٩ ، وراجع حكم مراسيل

أبي داود في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه - ص ٢٤ - ٢٥ ، ٢٢

جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن « (٨) ورواه الخطيب البغدادي في الكفاية (ص ١٢) بسنده عن حسان بن عطية أيضاً .

* * *

(٨) سنن الدارمي ١ / ١١٧ .

وهذه الرواية من المراسيل عن حسان أيضاً ، وهو ثقة . قال خالد بن نزار : قلت للأوزاعي : حسان بن عطية عن من قال ؟ فقال لي : مثل حسان كنا نقول له : عن من ؟ ! (انظر تهذيب التهذيب ٢ / ٢٥١) .

والحديث ذكره السيوطي في كتابه « مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة - ص ٣١ » وقال : أخرجه البيهقي بسنده عن حسان بن عطية ، وأخرجه الدارمي - وفي الحاشية أضاف المعلق : نعم بن حماد في زوائده ، وابن نصر في السنة ، والخطيب في النقيبه والمتفقه ، وفي الكفاية ، وابن عبد البر في الجامع ، وغيرهم ، ثم قال : وإسناده صحيح .

اعتصام السلف بالسنة

كان السلف الصالح متمسكاً بسنة الرسول ﷺ تمسكهم بالقرآن الكريم ،
فالكل وحي واجب الاتباع .

ففي صحيح البخاري نجد « كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة » وما جاء
في هذا الكتاب : « وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل
العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضع الكتاب أو السنة لم
يتعدوه إلى غيره ، اقتداء بالنبي ﷺ » .

ويوضح ما سبق ما رواه الإمام الدارمي في باب التورع من الجواب فيما
ليس فيه كتاب ولا سنة .

من هذه الروايات أن أبا بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - كان إذا
ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ،
وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله في ذلك الأمر سنة قضى به ، فإن
أعياء خرج فسأل المسلمين وقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله
ﷺ قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر من رسول الله
فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا .
فإن أعياء أن يجد فيه سنة من رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم
فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .

وموقف الصديق من ميراث الجدة معلوم مشهور ، حيث توقف « لا أجد
لك في كتاب الله شيئاً » إلى أن بلغه حكم رسول الله ﷺ ، فأعطاهما السدس .
ومن روايات سنن الدارمي أيضاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،
كتب إلى شريح « إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلتفتك عنه
الرجال ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله فاقض بها ،

فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به .

ومنها أن ابن عمر لقي جابر بن زيد فقال له : « يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة ، فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية ، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت » .

ومنها أن عبد الله بن مسعود قال : « أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك ، وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله فليقض بما قضى به الصالحون » .

ومما يبين ما جاء في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيح البخاري ما رواه هو ومسلم وأحمد وغيرهم ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أذكر الله امرأ سمع النبي ﷺ في الجنين شيئاً؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : كنت بين جارتين لي ، يعني ضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، فألقت جنيناً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة ، فقال عمر : لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره . وقال غيره : إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا .

وروى الإمام الشافعي بسنده عن سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة ، وفي التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تلي الخنصر بتسع ، وفي الخنصر بست » .

ثم قال الشافعي : لما كان معروفاً - والله أعلم - عند عمر أن النبي قضى في اليد بخمسين ، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع ، نزلها منازلها ،

فحكّم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف ، فهذا قياس على الخبر .
 فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم ، فيه : أن رسول الله قال : « وفي كل
 إصبع مما هنالك عشر من الإبل » ، صاروا إليه ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن
 حزم - والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله .

وفي الحديث دالتان :

أحدهما : قبول الخبر والآخر : أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ،
 وإن لم يميز عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا .

ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة ، ثم وجد خبر عن
 النبي ﷺ يخالف عمله ، لترك عمله لخبر رسول الله .

ودلالة على أن حديث رسول الله يثبت بنفسه ، لا بعمل
 غيره بعده .

ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار ،
 ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافة ولا غيركم ، بل صاروا إلى ما وجب عليهم من
 قبول الخبر عن رسول الله ، وترك كل عمل خالفه .

ولو بلغ عمر هذا صار إليه ، إن شاء الله ، كما صار إلى غيره فيما بلغه عن
 رسول الله ، بتقواه الله ، وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله ،
 وعلمه ، وبأن ليس لأحد مع رسول الله أمر ، وأن طاعة الله في اتباع أمر
 رسول الله .

ثم أيد الإمام الشافعي قوله السابق ، فروى بسنده أن عمر بن الخطاب
 كان يقول : « الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً » ، حتى أخبره
 الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه : « أن يورث امرأة أشيم الضبابي

من ديته ، فرجع إليه عمر « (١) .

ولمكأنة السنة عند الصحابة الكرام ، وجدنا منهم من يرحل لطلب حديث واحد .

روى البخاري في الأدب المفرد بسنده عن ابن عقيل ، « أن جابر بن عبد الله حدثه ، أنه بلغه حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . فابتعت بعيراً ، فشددت إليه رحلي شهراً ، حتى قدمت الشام . فإذا عبد الله بن أنيس ، فبعثت إليه أن جابراً بالبواب . فرجع الرسول فقال : جابر بن عبد الله ؟ فقلت : نعم . فخرج فاعتنقني . قلت : حديث بلغني لم أسمعه ، خشيت أن أموت أو تموت ... إلخ » (١٠) .

وروى الحميدي في مسنده (١ / ١٨٩) ، وسنده عن عطاء بن أبي رباح قال : « خرج أبو أيوب إلى عقبة بن عامر ، وهو بمصر ، يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ ، لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيره وغير عقبة ، فلما قدم أتى منزل مسامة بن مخلد الأنصاري ، وهو أمير مصر ، فأخبر به ، فعجل فخرج إليه فعانقه ، ثم قال : ما جاء بك يا أبا أيوب ؟ .

فقال : حديث سمعته من رسول الله ﷺ ، لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيري وغير عقبة ، فابعث من يدلني على منزله . قال : فبعث معه من يدل على منزل عقبة ، فأخبر عقبة به فعجل فخرج إليه فعانقه ، وقال : ما جاء بك يا أبا أيوب ؟ فقال : حديث سمعته من رسول الله ﷺ ، لم يبق أحد سمعه غيري وغيرك في ستر المؤمن . قال عقبة : نعم ، سمعت رسول الله

(٩) انظر الرسالة ص ٤٢٢ - ٤٢٦ ، وقرأ في الحاشية تعليق الشيخ أحمد شاکر ، وتخرجه للروايات .
(١٠) انظر الأدب المفرد ٢ / ٤٢٣ - باب العانقة . ورواه الحاکم في المستدرک (٤ / ٥٧٤ - ٥٧٥)
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على التصحيح .

ﷺ يقول : « من ستر مؤمناً في الدنيا على خزية ستره الله يوم القيامة » ،
 فقال له أبو أيوب : صدقت . ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها
 راجعاً إلى المدينة ، فما أدركته جائزة مسلمة بن مخلد إلا بعريش مصر .
 هذان مثلان ، فيها من الدلالة ما يكفي ويفني ، والرحلة في طلب الحديث
 معلومة مشهورة .

* * *

حوار الإمام الشافعي لفرقة ضلت

إذن كان السلف الصالح متمسكاً بسنة رسول الله ﷺ ، تمسكهم بكتاب الله العزيز ، غير أن فرقة شذت في عصر الإمام الشافعي ، فردت سنة رسول الله ﷺ ، ورأت أنها لا تقدم مع الكتاب الذي أنزله الله تبياناً لكل شيء . وأشار الإمام الشافعي إلى هذه الفرقة ، وذكر حواره مع واحد منها في كتاب جماع العلم ، في الجزء السابع من كتابه الأم (ص ٢٥٠) .

وقد بدأ الإمام كتاب جماع العلم بقوله :

لم أسمع أحداً نسيه الناس ، أو نسب نفسه إلى علم ، يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ ، والتسليم لحكمه ، بأن الله عز وجل لم يجعل لمن بعده إلا اتباعه . وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، وأن ما سواهما تبع لهما ، وأن فرض الله تعالى علينا ، وعلى من بعدنا وقبلنا ، في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ ، إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى . ثم قال رحمه الله وجزاه خيراً :

باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

قال لي قائلٌ يُنسبُ إلى العلم بمذهب أصحابه : أنت عربي ، والقرآن نزل بلسان من أنت منه ، وأنت أدري بحفظه ، وفيه لله فرائض أنزلها ، لو شكك شاك - قد تلبس عليه القرآن بحرفٍ منها - استتبته ، فإن تاب وإلا قتلته . وقد قال الله عز وجل في القرآن : ﴿ تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ . فكيف جاز عند نفسك ، أو لأحدٍ في شيءٍ فرض الله - أن يقول مرةً : الفرض فيه عام ، ومرة : الفرض فيه خاص ، ومرة : الأمر فيه فرض ، ومرة : الأمر فيه

دلالة ، وإن شاء : ذو إباحة ؟

وأكثر ما فرقت بينه من هذا عندك حديث ترويه عن رجل عن آخر عن آخر ، أو حديثان أو ثلاثة ، حتى تبلغ به رسول الله ﷺ . وقد وجدتك ومن ذهب مذهبك لا تبرئون أحداً لقيتموه وقدّمتموه في الصدق والحفظ ، ولا أحداً لقيت ممن لقيتم - : من أن يعلط وينسى ويخطئ في حديثه . بل وجدتم تقولون لغير واحدٍ منهم : أخطأ فلان في حديث كذا ، وفلان في حديث كذا . ووجدتم تقولون ، لو قال رجلٌ لحديثٍ أحللتكم به وحرمتكم من علم الخاصة : لم يقل هذا رسولُ الله ﷺ ، إنما أخطأتم أو من حدّثكم ، وكذبتم أو من حدّثكم - : لم تستتبعوه ، ولم تزيدوا : على أن تقولوا : بئس ما قلت .

أفيجوز أن يفرّق بين شيءٍ من أحكام القرآن ، وظاهره واحدٌ عند من سمعه - : يخبر من هو كما وصفت فيه ؟ وتقيمون أخبارهم مقامَ كتابِ الله ، وإنكم تعطون بها وتمنعون بها ؟

قال : فقلتُ : إنما نعطي من وجه الإحاطة ، أو من جهة الخبر الصادق ، وجهة القياس . وأسبابها عندنا مختلفة ، وإن أعطينا بها كلها فبعضها أثبت من بعض .

قال : ومثل ماذا ؟

قلتُ : إعطائي من الرجل بإقراره ، وبالبيّنة ، وإبائه اليمين وحلف صاحبه . والإقرار أقوى من البيّنة ، والبيّنة أقوى من إباء اليمين ويمين صاحبه . ونحن وإن أعطينا عطاءً بها واحداً فأسبابها مختلفة .

قال : وإذا قمتم على أن تقبلوا أخبارهم ، وفيهم ما ذكرت من أمركم بقبول أخبارهم ، وما حجتكم فيه على من ردّها ؟

فقال : لا أقبل منها شيئاً إذا كان يمكن فيه الوهم . ولا أقبل إلا ما أشهد

به على الله ، كما أشهدُ بكتابه ، الذي لا يسعُ أحداً الشكُّ في حرفٍ منه . أو
يجوزُ أن يقومَ شيءٌ مقامَ الإحاطة وليس بها ؟

فقلتُ له : من عَلِمَ اللسان الذي به كتابُ الله وأحكامُ الله ، دَلَّه علمُه بها
على قبولِ أخبارِ الصادقين عن رسولِ الله ﷺ ، والفرقِ بين ما دلَّ رسولُ الله
ﷺ على الفرقِ بينه من أحكامِ الله . وعِلِمَ بذلك مكان رسولِ الله ﷺ . إذ
كنت لم تُشاهدُهُ خبرَ الخاصةِ وخبرَ العامةِ .

قال : نعم .

قلتُ : فقد رددتها إذ كنت تدينُ بما تقولُ !

قال : أفتُوجدِني مثل هذا ، ممَّا تقومُ بذلك الحجةُ في قبولِ الخبرِ ؟ فإن
أوجدته كانت أريد في إيضاحِ حجتك ، وأثبتت للحجة على مَنْ خالفك ،
وأطيب لِنَفْسِ مَنْ رجع من قوله لقولك .

- فقلتُ : إن سلكتَ سبيلَ النِّصْفَةِ ، كان في بعض ما قلتَ دليلٌ على
أنك مقيمٌ من قولك على ما يجبُ عليك الانتقالُ عنه . وأنت تعلمُ أن قد
طالتُ غفلتُك فيه عمَّا لا ينبغي أن تغفلُ من أمرِ دينك .

قال : فاذكرُ شيئاً إن حَضَرَكَ ؟

قلتُ : قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو
عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ .

قال : فقد علمنا أن الكتابَ كتابُ الله ، فما الحكمةُ ؟

قلتُ : سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ .

قال : أفيحتملُ أن يكونَ يعلمُهُم الكتابَ جملةً ، والحكمةُ خاصةً ، وهي
أحكامُه ؟

قلتُ : تعني بأن يُبين لهم عن الله عزَّ وعلماً مثل ما بيّن لهم في جملة الفرائض ، من الصلاة والزكاة والحجِّ وغيرها ، فيكون قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه ، وبيّن كيف هي لسان نبيّه ﷺ .

قال : إنه ليحتملُ ذلك .

قلتُ : فإنْ ذهبت هذا المذهبَ فهي في معنى الأوّل قبله ، الذي لا تصل إليه إلا بخبرٍ عن رسول الله ﷺ .

قال : فإنْ ذهبتُ مذهبَ تكرير الكلام ؟

قلتُ : وأيّهم أولى به إذا ذكر الكتابُ والحكمةُ : أن يكونا شيئين أو شيئاً واحداً ؟

قال : يحتملُ أن يكونا كما وصفت ، كتاباً وسنةً ، فيكونا شيئين ، ويحتملُ أن يكونا شيئاً واحداً .

قلتُ : فأظهرهما أولاهما في القرآن دلالةً على ما قلنا ، وخلافاً ما ذهبتُ إليه .

قال : وأين هي ؟

قلتُ : قولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ واذكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ . فأخبر أنه يتلى في بيوتهنَّ شيئان .

قال : فهذا القرآنُ يتلى ، فكيف تتلى الحكمةُ ؟

قلتُ : إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن والسنة ، كما ينطق بها .

قال : فهذه أُبين في أنّ الحكمة غير القرآن من الأولى .

وقلتُ : افترضَ الله علينا اتباع نبيه ﷺ .

قال : وأين ؟

قلتُ : قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوا فِيهَا شَجَرًا بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

وقال : عزَّ وجلَّ : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ .

وقال : ﴿ فليَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

قال : ما من شيءٍ أَوْلَىٰ بنا أن نقوله في الحكمة : من أنها سنة رسول الله ﷺ ، ولو كان بعضُ ما قال أصحابنا : أنَّ الله أمر بالتسليم لحكم رسول الله ﷺ ، وحكمته إنما هو ما أنزله - لكان من لم يسلم ، له أن يُنسب إلى التسليم لحكم رسول الله ﷺ .

قلتُ : لقد فرض الله عزَّ وجل علينا اتباع أمره فقال : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ .

قال : إنه لبيِّن في التنزيل أنَّ علينا فرضاً أن نأخذ الذي أمرنا به ، وننتهي عما نهانا رسول الله ﷺ .

قال : قلتُ : والفرُّضُ علينا وعلى من هو من قبلنا ومن بعدنا واحدٌ ؟
قال : نعم .

قلتُ : فإن كان ذلك علينا فرضاً في اتباع أمر رسول الله ﷺ : أنحيطُ أنه إذا فرضَ علينا شيئاً فقد دلَّنا على الأمر الذي يُؤخذُ به فرضه ؟

قال : نعم .

قلتُ : فهل تجدُ السبيلَ إلى تأدية فرض الله عزَّ وجلَّ في اتباع أوامر رسول الله ﷺ ، أو أحد قبلك أو بعدك ، ممن لم يشاهد رسول الله ﷺ - إلا بالخبرِ عن رسول الله ﷺ ؟

وإنَّ في أن لا آخذُ ذلك إلا بالخبرِ لما دلَّني على أن الله أوجبَ عليَّ أن أقبلَ عن رسول الله ﷺ .



قال : وقلتُ له أيضاً : يلزمك هذا في ناسخ القرآنِ ومنسوخه .

قال : فاذكرُ منه شيئاً ؟

قلتُ - قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ .

وقال في الفرائضِ : ﴿ وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ .

فَرَعَمْنَا بِالْخَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ آيَةَ الْفَرَائِضِ نَسَخَتْ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ . فَلَوْ كُنَّا مِمَّنْ لَا يَقْبَلُ الْخَبَرَ فَقَالَ قَائِلٌ : الْوَصِيَّةُ نَسَخَتْ الْفَرَائِضَ ، هَلْ نَجِدُ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ إِلَّا بِخَبْرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ !

قال : هذا شبيهة بالكتاب والحكمة ، والحجة لك ثابتة بأنَّ علينا قبول الخبرِ عن رسول الله ﷺ . وقد صرتُ إلى : قبول الخبرِ لزماً للمسلمين ، لما ذكرتُ وما في مثل معانيه من كتاب الله . وليستُ تدخُلني أنفةٌ من إظهار الانتقالِ عما كنتُ أرى إلى غيره ، إذا بانَّت الحجةُ فيه ، بل أتدبِّرُ بأنَّ عليَّ الرجوعُ عما كنتُ أرى إلى ما رأيتُ الحقَّ .

ولكن أرايتَ العامَّ في القرآنِ ، كيف جعلته عاماً مرةً ، وخاصاً أخرى ؟
قلتُ له : لسانُ العربِ واسعٌ . وقد تنطقُ بالشيءِ عاماً تُريدُ به الخاصَّ
فَيبينُ في لفظها . ولستُ أصيرُ في ذلكِ بجبرٍ إلاَّ بجبرٍ لازمٍ . وكذلك أنزلَ في
القرآنِ ، فَيبينَ في القرآنِ مرةً ، وفي السُّنةِ أُخرى .

قال : فاذكرُ منها شيئاً ؟

قلتُ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ . فكان مُخرجاً
بالقولِ عاماً يَرادُ به العامُّ .

وقال : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ
لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ . فكل نفسٍ مخلوقةٌ من ذكرٍ وأنثى .
فهذا عامٌّ يَرادُ به العامُّ .

وفيه الحُصُوصُ : وقال : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَامُ ﴾ . فالتَّقَوَى
وخلافها لا تكونُ إلاَّ للبالغين غير المغلوبين على عقولهم .

وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبٌ مِثْلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ، إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ
دُونِ اللهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ ﴾ . وقد أحاطَ العلمُ أن كلَّ
الناسِ في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ لم يكونوا يَدْعُونَ من دونه شيئاً ، لأنَّ فيهم
المؤمنُ . ومخرجُ الكلامِ عاماً فإنما أريدَ مَنْ كان هكذا .

وقال : ﴿ واسأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي
السَّبْتِ ﴾ . دلَّ على أن العادين فيه أهلها دونها ، وذكرت له أشياء مما كتبت في
(كتابي) (*)

(*) مراد الإمام الشافعي بكتابه : الرسالة . قال في ص ٦٢ : « فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمألتهم
عن القرية الحاضرة البحر ، فلما قال : ﴿ إذ يعدون في السبت ﴾ الآية - : دل ذلك على أنه إنما
أراد أهل القرية ، لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره ، وأنه
إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلامهم بما كانوا يفسقون » .

فقال : هو كما قلت كله . ولكن يبيّن لي العامّ الذي لا يوجد في كتاب الله أنه أريد به خاصٌّ ؟

قلتُ قَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ . أَلَسْتَ تَجِدُهَا عَلَى النَّاسِ عَامًّا ؟

قال : بَلَى .

قلتُ : وَتَجِدُ الْحَيْضَ مُخْرَجَاتٍ مِنْهُ ؟

قال : نَعَمْ .

وقلتُ : وَتَجِدُ الزَّكَاةَ عَلَى الْأَمْوَالِ عَامَّةً ، وَتَجِدُ بَعْضَ الْأَمْوَالِ مُخْرَجًا

مِنْهَا ؟

قال : بَلَى .

قلتُ : وَتَجِدُ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ مَنْسُوخَةً بِالْفَرَائِضِ ؟

قال : نَعَمْ .

قلتُ : وَفَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِلْآبَاءِ وَاللَّامِهَاتِ وَالْوَالِدِ عَامًّا ، وَلَمْ يُورَثِ

الْمُسْلِمُونَ كَافِرًا مِنْ مُسْلِمٍ ، وَلَا عَبْدًا مِنْ حُرٍّ ، وَلَا قَاتِلًا مِنْ قَتْلٍ : بِالسُّنَّةِ ؟

قال : نَعَمْ . وَنَحْنُ نَقُولُ بِيَعُضِ هَذَا .

قلتُ : فَمَا ذَلِكَ عَلَى هَذَا ؟ .

قال : السُّنَّةُ . لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ قُرْآنِي .

قلتُ : فَقَدْ بَانَ لَكَ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ قَرَضَ اللَّهُ طَاعَةَ رَسُولِهِ ،

وَالْمَوْضِعَ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ، مِنْ الْإِبَانَةِ عَنْهُ : مَا أَنْزَلَ خَاصًّا

وَنَاسَخًا وَمَنْسُوخًا ؟

قال : نَعَمْ . وَمَا زِلْتُ أَقُولُ بِخِلَافِ هَذَا ، حَتَّى بَانَ لِي خَطَأُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا

المذهب . ولقد ذهبَ فيه أناسٌ مذهبتين : أحدُ الفريقين لا يقبلُ خبراً ، وفي كتاب الله البيان .

قلتُ : فما لزمه ؟

قال : أفصَى به ذلك إلى عظيمٍ من الأمرِ ، فقال : من جاء بما يَقَعُ عليه اسمُ « صلاةٍ » وأقلُّ ما يَقَعُ عليه اسمُ « زكاةٍ » فقد أذى ما عليه ، لا وقتَ في ذلك ، ولو صَلَّى ركعتين في كلِّ يومٍ ، أو قال : في كلِّ أيامٍ ! وقال : ما لم يكنُ فيه كتابُ الله فليس على أحدٍ فيه فرضٌ !

وقال غيره : ما كان فيه قرآنٌ يُقْبَلُ فيه الخبرُ ! فقال بقريبٍ من قوله فيما ليس فيه قرآن . فدخَلَ عليه ما دخل عليَّ أوقريبٍ منه . ودخَلَ عليه أنْ صارَ إلى قبولِ الخبرِ بعد رده . وصار إلى أن لا يَعْرِفَ ناسخاً ولا منسوخاً ، ولا خاصاً ولا عاماً .

والخطأُ ومذهبُ الضلالِ في هذين المذهبين واضحٌ ، لستُ أقولُ بواحدٍ منهما .

ولكن هل من حجةٍ في أن تبيحَ المحرَّم بإحاطةٍ بغير إحاطة ؟

قلتُ : نعم .

قال : ما هو ؟

قلتُ : ما تقولُ في هذا ، لرجلٍ إلى جنبي ، أحرَّم الدَّم والمالِ ؟

قال : نعم .

قلتُ : فإنْ شَهِدَ عليه شاهدانِ بأنه قَتَلَ رجلاً وأخذَ ماله ، فهو هذا الذي

في يديه ؟

قال : أقتله قوداً ، وأدفعَ ماله الذي في يديه إلى ورثة المشهودِ له .

قال : قلتُ : أو يُمكنُ في الشاهدينِ أن يشهدا بالكذبِ والغلطِ ؟

قال : نعم .

قلتُ : فكيف أبحتَ الدمَ والمالَ ، المحرمينِ بإحاطةٍ - : بشاهدينِ ، وليسا

ياحاطةٍ ؟

قال : أمرتُ بقبولِ الشهادةِ .

قلتُ : أفتجدُ في كتابِ الله تعالى نصّاً أن تقبلِ الشهادةَ على القتلِ ؟

قال : لا . ولكن استدلالاً أنّي لا أُؤمّرُ بها إلاّ بمعنى .

قلتُ : أفيحتمَلُ ذلكَ المعنى أن يكونَ لحكمٍ غيرِ القتلِ ، ما كان القتلُ

يَحتمَلُ القَوَدَ والِدِّيَةَ ؟

قال : فإنَّ الحجةَ في هذا : أنَ المسلمينِ إذا اجتمعوا أنَّ القتلَ بشاهدينِ

فقلنا : الكتابُ محتمَلٌ لمعنى ما أجمعوا عليه ، وأنَّ لا تُخطىءُ عامَّتُهُم معنى

كتابِ اللهِ ، وإنَّ أخطأَ بعضهم .

فقلتُ له : أراكَ قد رجعتَ إلى قبولِ الخبرِ عن رسولِ الله ﷺ ، والإجماعِ

دونه ؟ !

قال : ذلكَ الواجبُ عليّ .

وقلتُ له : أنجدكَ إذا أبحتَ الدمَ والمالَ المحرمينِ بإحاطةٍ - : بشهادةٍ ،

وهي غيرُ إحاطةٍ ؟

قال : كذلكُ أمرتُ .

قلتُ : فإن كنتَ أمرتَ بذلكَ على صدقِ الشاهدينِ في الظاهرِ ، فقبيلتُهما

على الظاهرِ ، ولا يعلمُ الغيبَ إلا اللهُ ، وإنا لنطلبُ في المحدثِ أكثرَ مما نطلبُ

في الشاهد ، فنجيزُ شهادةٍ بَشْرٍ لا تقبلُ حديثَ واحدٍ منهم .

وتجدُ الدلالة على صدق المحدثِ وغلطيه من شركة من الحُفَاط ، وبالكتاب والسنة . ففي هذا دلالاتٌ . ولا يمكن هذا في الشهادات .

قال : فأقامَ على ما وصفتُ من التفريق في ردِّ الخبرِ ، وقبول بعضه مرةً وَرَدُّ مثله أخرى ، مع ما وصفتُ في بيانِ الخطأ فيه ، وما يلزمهم اختلافُ أقاويلهم .

وفيما وصفنا هنا ، وفي الكتاب قبل هذا - دليلٌ على الحجّةِ عليهم وعلى غيرهم .

فقال لي : قد قبلتُ منك أن أقبلَ الخبرَ عن رسولِ الله ﷺ ، وعلمتُ أن الدلالة على معنى ما أراد بما وصفتُ من فرضِ الله وطاعته ، فأنا إذا قبلتُ خبره فعن الله قبلتُ ما أجمع عليه المسلمون فلم يختلفوا فيه ، وعلمتُ ما ذكرت من أنهم لا يجتمعون ولا يختلفون إلا على حقٍّ ، إن شاء الله تعالى ... إلخ .

بعد الإمام الشافعي

هذا هو حوار الإمام الشافعي الذي هدى من حاوره بعد ضلال ، ولكن هداية هذا الرجل لا تعني عدم ضلال الطائفة .

ويأتي القرن الثالث ، الذي توفي الإمام الشافعي في العام الرابع من بدايته ، ليكون العصر الذهبي لجمع السنة وتنقيتها وتدوينها ، حيث دون مسند الإمام أحمد ، والصحيحان ، وكتب السنن الأربعة ، وغيرها من الكتب الأخرى : كسنة سعيد بن منصور ، والدارمي ، ومسانيد إسحاق بن راهويه ، وبقي بن مخلد ، والبخاري ، وأبي يعلى .

غير أن ذلك القرن ضم أيضاً من حاول هدم السنة المطهرة .

ننظر مثلاً إلى كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ، فنراه جعل كتابه في الرد على أعداء أهل الحديث ، والجمع بين الأخبار التي ادعوا عليها التناقض والاختلاف ، والجواب عما أورده من الشبه على بعض الأخبار المتشابهة أو المشكلة بآراء الرأي . ولا يكتفى ابن قتيبة بالرد على الشبه ، وبيان سوء فهم من أثاروا تلك الشبه ، وإنما يتحدث عن الأشخاص أنفسهم الذين أثاروها حتى يعرف القارئ سبب عدائهم لأهل الحديث .

فيذكر منهم النظام ويقول : وجدنا النظام شاطراً من الشطار ، يغدو على سكر ، ويروح على سكر ، ويبيت على جرائمها ، ويدخل في الأدناس ، ويرتكب الفواحش والشائعات ... إلخ

وذكر أن النظام خرج على إجماع الأمة ، وطعن في أبي بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأبي هريرة ، ثم عقب ابن قتيبة بعد هذا بقوله : هذا هو قوله - أي النظام - في جلة أصحاب رسول الله ﷺ ، ورضي عنهم ، كأنه لم يسمع

بقول الله عز وجل في كتابه الكريم : ﴿ محمد رسول الله والذين معه ﴾ إلى آخر السورة ، ولم يسمع بقوله تعالى : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم ﴾ (١١) .

وبعد حديثه عن النظام ، ورد عليه يقول : ثم نصير إلى قول أبي هذيل العلاف فنجده كذاباً أفاكاً ... إلخ .
وهكذا استمر ابن قتيبة في كتابه .

وكان أسوأ وأشد خطراً من هؤلاء الذين تحدث عنهم ، قوم اتخذوا لأنفسهم سنة خاصة تختلف عن مفهوم السنة عند الأمة ، فأشركوا مع الرسول ﷺ في العصمة ووجوب الاتباع أشخاصاً اعتبروهم أئمة طائفتهم ، ووضعوا الأخبار في ظلمات هذا المفهوم ، وفي ظلماته أيضاً كتبوا في الجرح والتعديل .

شهد القرن الثالث ثلاثة من كتب هؤلاء ، وبالرجوع إليها نجد أنها تطعن في خير الناس : صحابة رسول الله ﷺ ، رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وتذكر أن القرآن الكريم حُرِّفَ نصاً ومعنى ، وجاء الطعن والقول بالتحريف في روايات مفتراة ، اعتبروها صحيحة بمقياسهم .

وألف كتاب رابع لتليذ لأحد أصحاب الكتب الثلاثة ، واعتبر هذا الكتاب الكتاب الأول في الحديث عندهم ، وعندما قرأته وجدت صاحبه قد ضل ضلالاً بعيداً ، ووضع من المفتريات ما لا يستطيع أن يتصوره أي مسلم . وعندما رجعت لكتب الجرح والتعديل عندهم وجدت آثار هذه الظلمات : فصاحب الكتاب الرابع ثقة الإسلام ! وشيخه ليس ثقة فحسب ، بل كل من وثقهم وروى عنهم فهم ثقات ! ولا يعتبر الحديث صحيحاً إلا إذا كان الرواة كلهم جميعاً من طائفتهم .

والجرح عندهم سيء للغاية ، ولذلك أكتفي بالإشارة السريعة ، فأذكر هذه النماذج :

عثمان بن عفان الأموي خليفة العامة : ضعيف .

عبد الله بن عمر بن الخطاب : الخبيث ، ضعيف .

عبد الرحمن بن عوف : من أضعف الضعفاء .

المغيرة بن شعبة : صحابي في غاية الضعف .

محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة : من أجلاء الثقات ، وتربى في بيت سوء .

معاوية بن أبي سفيان : زندقته أشهر من كفر إبليس .

هذه نماذج قليلة ، نجد منها أكثر من عشرة آلاف في كتاب واحد ، وهي

مع قلتها تكشف ضلال هؤلاء في جرحهم وتعديلهم .

وأذكر هنا أن أحد هذه الكتب الثلاثة التي رزى بها القرن الثالث وصل

إليه المستشرقون ، فاعتمدوا عليه في طعنهم في القرآن الكريم ، وهكذا أخذ

أعداء الله سلاحهم في الطعن في الإسلام من قوم انتسبوا للإسلام .

وأذكر أيضاً أن معاوية بن أبي سفيان ، وهو من الأمناء ، أحد كتاب

الوحي لرسول الله ﷺ ، قام ابن الوزير اليماني من الشيعة الزيدية ، بتتبع

أحاديثه ، فوجد أن ما صح عنه من أحاديث الأحكام ثلاثون حديثاً ، كلها

صحيحة مروية من طرق أخرى ليس فيها معاوية ، كما لم يصح أي حديث

عنه ، فيه طعن في علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنهم جميعاً . ولعل في

هذا ما يدمغ أولئك الطاعنين .

في عصر السيوطي

وفي هذه العجالة التي لا تهدف إلى الحصر والاستقصاء ، ننتقل من القرن الثالث إلى القرن التاسع ، فنرى الإمام السيوطي يؤلف كتاباً تحت عنوان « مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة » . وبين سبب تأليف كتابه فقال :

اعلموا - يرحمكم الله - أن من العلم كهيئة الدواء ، ومن الآراء كهيئة الخلاء ، لا تذكر إلا عند داعية الضرورة ، وإن مما فاح ريحه في هذا الزمان وكان دارساً - بحمد الله تعالى - منذ أزمان وهو أن قائلاً رافضياً زنديقاً أكثر في كلامه أن السنة النبوية والأحاديث المروية - زادها الله علواً وشرفاً - لا يحتاج بها ، وأن الحججة في القرآن خاصة ، وأورد على ذلك حديث : « ما جاءكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن ، فإن وجدتم له أصلاً فخذوا به وإلا فردوه . » (١٢)

(١٢) ذكر الإمام الشافعي في رسالته ، تحت باب العلل في الأحاديث ، قول قائل : أفتجد حجة على من روى أن النبي ﷺ قال : « ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فأنا قلته ، وما خالفه فلم أقله » ؟
وأجاب : فقلت له : ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر ، فيقال لنا : قد ثبت حديث من روى هذا في شيء . (الرسالة ٢٢٤ - ٢٢٥) .
وقال السخاوي في تخريج الحديث : قال الدارقطني : إن أشعت تفرد به . انتهى .
وهو شديد الضعف ، والحديث منكر جداً ، استنكره العقيلي وقال : إنه ليس إسناد يصح . (المقاصد الحسنة ١ / ٣٦) .
وذكر العجلوني قول السخاوي ، وقال : قال الصغاني : هو موضوع (انظر كشف الخفاء ١ / ٨٦) .
وقال ابن حزم في رواية لحديث عرض السنة على القرآن : رواه الحسين بن عبد الله ، وهو ساقط منهم بالزندقة . (الإحكام المجلد الأول ص ٢٥٠)
وفي رواية أخرى رواها أشعث قال : أشعث بن بزار كذاب ساقط لا يؤخذ حديثه . (ص ٢٥٢)

وتتبع الروايات المختلفة للحديث ، وبين سبب رفضه لها ، ثم قال : أول ما نعرض على القرآن الحديث الذي ذكرتموه ، فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه ، قال الله تعالى : ﴿ وما آتاكم =

هكذا سمعت الكلام يجملته منه ، وسمعه منه خلائق غيري ، فمنهم من لا يلقى لذلك بالاً ، ومنهم من لا يعرف أصل هذا الكلام ، ولا من أين جاء . فأردت أن أوضح للناس أصل ذلك ، وأبين بطلانه ، وأنه من أعظم المهالك .

فاعلموا - رحمكم الله - أن من أنكر كون حديث النبي ﷺ قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة ، كفر وخرج عن دائرة الإسلام وحشر مع اليهود والنصارى ، أو مع من شاء الله من فرق الكفرة .

روى الإمام الشافعي - رضي الله عنه - يوماً حديثاً ، وقال إنه صحيح ، فقال له قائل : أتقول به يا أبا عبد الله ؟ فاضطرب وقال : يا هذا ! أرايتني خارجاً من كنيسة ؟ أرايت في وسطي زناراً ؟ أروي حديثاً عن رسول الله ﷺ ولا أقول به ؟

وأصل هذا الرأي الفاسد أن الزنادقة وطائفة من الرافضة ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسنة والاعتصار على القرآن ، وهم في ذلك مختلفو المقاصد ، فمنهم

= الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴿ . وقال تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ .
وقال تعالى : ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ .

ونسأل قائل هذا القول الفاسد : في أي قرآن وجد أن الظهر أربع ركعات ؟ وأن المغرب ... إلخ (ص ٢٥٢ - ٢٥٣) ثم قال ابن حزم : « ولو أن امرأ قال : لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة ، ولكن لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وأخرى عند الفجر ؛ لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ، ولاحد للأكثر في ذلك ، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال ، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالبية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم » . (ص ٢٥٣ - ٢٥٤ من الإحكام المجلد الأول) .

وقال الشيخ شاکر في تحريج الحديث :

هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن ، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة ، كلها موضوع أو بالغ الغاية في الضعف ، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد .
ثم أفاض في بيانه - انظر حاشية ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ من الرسالة .

من كان يعتقد أن النبوة لعلي وأن جبريل - عليه السلام - أخطأ في نزوله إلى سيد المرسلين ﷺ ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، ومنهم من أقر للنبي ﷺ بالنبوة ، ولكن قال : إن الخلافة كانت حقاً لعلي ... إلخ ثم قال السيوطي بعد ذلك :

وهذه آراء ما كنت أستحل حكايتها ، لولا ما دعت إليه الضرورة من بيان أصل هذا المذهب الفاسد الذي كان الناس في راحة منه من أعصار .

وقد كان أهل هذا الرأي موجودين بكثرة في زمن الأئمة الأربعة فمن بعدهم ، وتصدى الأئمة الأربعة وأصحابهم في دروسهم ومناظراتهم للرد عليهم ، وسأسوق إن شاء الله جملة من ذلك ، والله الموفق . (١٣)

والكتاب طبع في ستين ومائة صفحة ، فارجع إليه .

* * *

الطاعنون في العصر الحديث

وننتقل بعد هذا إلى عصرنا الحديث ، حيث زادت الطامة ، وكثر الطاعنون ، وهم أصناف :

- فمنهم بقايا الفرق ، وأشرت إلى بعضهم آنفاً . وهم لا يكتفون بما في كتبهم من ضلال ، ولكنهم من وقت لآخر يثيرون ما يريدون به هدم السنة : كالطعن في صحابي جليل راوية ، أو راوٍ أجمعت الأمة على توثيقه ، أو كتاب صحيح تلقته الأمة بالقبول ... إلخ

- ومنهم من يطعن لجهله ما يتصل بالسنة ، فيتشكك ويشكك في ثبوتها ، وهو لا يدري أن البشرية كلها في تاريخها الطويل لم تعرف علماً ثقل من جيل إلى جيل بالدقة التي نقل بها حديث رسول الله ﷺ . ولو رجع إلى كتب مصطلح الحديث ، وعلم الرجال ، وشروح السنن لاستراح وأراح .
ومنهم من دفعه هذا الجهل إلى القول بأن القرآن الكريم وحده يكفي ، مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾ ، وقوله : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ .

وهذا جهل بالكتاب والسنة معاً ، ووقوع فيما حذر منه الله عز وجل ، ورسوله ﷺ ، وردة إلى قول الطائفة التي ذكرها الإمام الشافعي . ولو أن هؤلاء قرأوا حوار الشافعي ، وتدبروا ما ذكرنا من آيات كريمة ، وأحاديث شريفة ، لأدركوا مدى ضلالهم وبعدهم عن سواء السبيل . والعجيب أن هؤلاء أسموا أنفسهم بالقرآنيين ، والقرآن نفسه يشهد على بطلان دعواهم .

ومنهم من جعل عقله حكماً لرفض أحاديث صحت سنداً ومتمناً ، بل في أرقى مراتب الصحاح ، كالأحاديث الثابتة المتعلقة بالغيبات مثل الجنة ، والنار ، وعلامات الساعة ، والملائكة ، والجن . ومن المعلوم أن النقل الصحيح

لا يتعارض مع العقل السليم ، ولكن كيف تقيس الغائب على الشاهد ، وكيف نحكم العقل في أمور لا نعرف شيئاً عنها ، إلا بالنقل الصحيح ، فمضى ثبت النقل لزم التسليم . أحياناً ترى جاهلاً مغروراً يقف أمام حديث متفق عليه ويقول : هذا مرفوض عقلاً ! وكان عليه أن يسأل نفسه : أكان البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم بلا عقول ؟ بل أعاشت الأمة أربعة عشر قرناً بغير عقل حتى جاء بعقله ليستدرك عليها ؟ !

ومن أسوأ الطاعنين في عصرنا المستشرقون ، وأشد منهم خطراً تلامذتهم المقلدون التابعون لهم .

والمستشرقون طعنوا في القرآن الكريم نفسه كما أشرت من قبل ، أما السنة فقد أنكروا وجود سنة يتصل سندها إلى الرسول ﷺ ، وقالوا بأن أقصى اتصال الأسانيد ينقطع ويتوقف عند نهاية القرن الأول . ومعنى ذلك أن السنة بحسب زعمهم تعتبر اختراعاً من اختراعات المسلمين المتأخرين ، أرادوا أن يشبثوا أحكاماً فنسبوها للرسول ﷺ . ثم لم ينسوا أن يطعنوا فيمن كان لهم دور كبير في السنة ، فمثلاً طعنوا في أبي هريرة الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه ، الذي روى عنه أكثر من ثمانمائة من الصحابة والتابعين ، وهو كما قال الإمام الشافعي « أثبت من روى الحديث في دهره » ، وطعنوا في ابن شهاب الزهري ، الإمام الحجة الثابت ، أول من استجاب لعمر بن عبد العزيز في جمع السنة ... وهكذا .

ثم ظهر اتجاه آخر عندهم ، اعتبره بعضهم هدماً للفكر الاستشراقي ، ولذلك ثاروا على القائلين به ، مع أنه في النهاية يصل إلى البهتان نفسه .

ويقوم هذا الاتجاه الخبيث على الاعتراف أولاً بأن السنة لها أصل ، وذلك حتى يضل جهلة المسلمين بالتظاهر بأنه لا ينكر وجود أصل للسنة ، ولكن بعد هذا الاعتراف تأتي محاولة الهدم ، فيقولون : إن المدارس الإسلامية الأولى

لم تستطع أن تحدد ما يعتبر من أقوال محمد وما لا يعتبر من أقواله ، لأن السند لم يكن معروفاً عندهم ، فكانت كلمة سنة تعنى الرأى المقبول لدى جمهور علماء المدرسة ، ثم نسبوا هذه الأقوال المقبولة لدى المدرسة إلى الصحابة حتى تكون أكثر قبولاً ، ثم نسبوها بعد ذلك إلى الرسول ﷺ . (٤١) .

ومعنى هذا أنهم يريدون أن يصلوا في النهاية إلى التشكيك في السنة كلها . هؤلاء القوم لا يعرفون الإسناد ، فكتبهم المقدسة ذاتها بغير إسناد ، ولذلك فهي محرفة مزورة ، ولكن لا شك أنهم قرأوا عن جمع السنة وتنقيتها ، وشروط رجال الحديث ، وعرفوا أن الأمة الإسلامية فاقت الخلق جميعاً بهذا الإسناد ، ولكن ماذا نتظر من مستشرق يهودي أو صليبي حاقد على الإسلام وأهله ، يريد هدمه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ؟

فلا نتظر من أعداء الإسلام إلا مثل هذه المحاولات ، وإن كنا مطمئنين تماماً إلى أنهم لن يصلوا إلى ما يريدون ، فالله عز وجل لم يترك حفظ القرآن الكريم كما ترك غيره للأحبار والرهبان فضيعوه ، وإنما تعهد بحفظه ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ كما تعهد ببيانه ﴿ إن علينا جمعه وقرآنه . فإذا قرأناه فاتبع قرآنه . ثم إن علينا بيانه ﴾ ، ومن تمام حفظ القرآن الكريم حفظ السنة المطهرة ، وهي المبينة له .

* * *

(٤١) بين هذا الاتجاه مفصلاً الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا في إحدى محاضرات رئاسة المحاكم الشرعية

(لعام ١٤٠٥ هـ) بدولة قطر .

أهذا مفكر إسلامي ؟ !

الأمر العجيب الغريب حقاً أن نجد من المسلمين من يردد قول المستشرقين ، ومن يصبح لهم تبعاً ، ومن يعجب بأقوالهم فيذكرها منسوبة إليهم ، أو يذكرها وينسبها لنفسه !

ذكر المرحوم الدكتور مصطفى السباعي أن الدكتور علي حسن عبد القادر عندما ألف كتاباً ، وذكر فيه شبه المستشرقين ، وطعنهم في الإمام الزهري ، فتار عليه الأزهر ، قال له الأستاذ أحمد أمين : « إن الأزهر لا يقبل الآراء العلمية الحرة ، فخير طريقة لبث ما تراه مناسباً من أقوال المستشرقين ألا تنسبها إليهم بصراحة ، ولكن ادفعها إلى الأزهريين على أنها بحث منك ، وألبسها ثوباً رقيقاً لا يزعجهم مسها ، كما فعلت أنا في فجر الإسلام وضحي الإسلام » !

و الشيخ السباعي رحمه الله ناقش المستشرقين و أتباعهم ، وبين تهافت وسخف أقوالهم في كتابه « السنة ومكائنها في التشريع الإسلامي » ، غير أنه لم يعيش ليرى ثمرة غرس أحمد أمين ، فقد ربي ابناً له في هذه البيئة التي تتضح من نصيحته الدكتور عبد القادر ، ولا شك أنه نصح ابنه نصائح أدهى وأمر ، ولذلك جاء الابن أسوأ بكثير من أبيه . أخذ حسين بنصيحة أبيه أحمد أمين في سرقة كلام المستشرقين ، لكنه لم يختر ما يراه مناسباً ، بل لم يتردد في أخذ أي شيء عندهم ، ولا مانع من أن يزيد : ولذلك نراه يطعن في القرآن الكريم وفي عقائد المسلمين ، وهذا ما لم يفعله أبوه .

وفي السنة يقول ما قاله المستشرقون تماماً ! ويضيف إضافات تدل على جهله التام ، وافترائه إلى غير حد .

ولنذكر شيئاً قليلاً مما قاله :

أولاً : زعمه أن الشريعة قاصرة وأن الرسول

غير معصوم !!

للكتاب مقالات منشورة في مجلات لها اتجاهات معلومة ، وجمع أكثر هذه المقالات في كتاب ، إذا حملت نفسك على قراءته ، وتصبرت ولم تقف عند المقدمات الخادعة ، أدركت يقيناً أنك أمام مؤامرة خبيثة لئيمة لهدم الإسلام .

وإن كنتُ ممن رزىء بقراءة هذا الكتاب ، غير أنني سأقتصر على ذكر نماذج منه تكفي لكشف المؤامرة ، وبيان حقيقة التآمر . وما جاء في الكتاب لا يحتاج إلى مناقشة ؛ فهو بعيد عن المنهج العلمي ، والكتاب ينسب نفسه للإسلام ثم ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، فكيف يناقش ؟

مع غير المسلمين طالت المناقشات التي أثبتت حقائق الإسلام ، ودمغت أباطيل خصومه ، ودحضت شبههم ، ولكن كيف تكون مثل هذه المناقشات مع من أطلق عليه المزيّفون « المفكر الإسلامي ، والكتاب الإسلامي » ؟ !

أيمكن أن نتصور مسلماً يقول : إن القرآن الكريم جاء بشريعة قاصرة لا تصلح لكل زمان ومكان ، وأرسل بها رسول غير معصوم ؟

قال الكاتب في ص ٤٣ :

قد كان هذا القرآن وحده كافياً لأن يحكم أوضاع المجتمع الإسلامي في صورته الأولى ، وأن ينظم شئونه الدينية والاجتماعية والسياسية ، بيد أنه ما انقضت فترة وجيزة على وفاة النبي حتى كان العرب قد انطلقوا من بيدهم ... وباتوا يحكمون شعوباً شديدة التباين في عاداتها وأخلاقها وبيئاتها وحضارتها عن أهل شبه الجزيرة ، وأسسوا مدناً جديدة ، أو سكنوا مدناً قائمة تزخر بسكان هم الآن في حاجة إلى شريعة أكثر تعقيداً ، وأوفى تفصيلاً من تلك التي كانت صالحة لأن تحكم مجتمعاتٍ في بساطة مجتمع مكة والمدينة .

وعن اتخاذ السنة مصدراً ثانياً للشريعة قال في ص ٤٤ :

إزاء هذا التوسع الجغرافي الهائل ، وإزاء ضغط الظروف التاريخية الجديدة
دائبة التغير ، واختلاف المكان والزمان ، تماس المسلمون وفقهاؤهم الدليل
الهادي ...

ومع أن الرسول لم يدع قط أنه معصوم من الخطأ إلا حين يملي أو يتلو
آيات ربه ، بل ونبهه القرآن ذاته إلى أخطاء بدرت منه ، فقد افترض أنصار
الالتزام بالسنة أن العناية الإلهية إنما كانت توجه كل عمل أتى به ، وكل كلمة
صدرت عنه مذ بعثه الله رسولاً إلى قومه إلى أن مات . ومن ثم فقد رأوا أن
أحكام السنة ملزمة في الحالات التي لم يرد بصدها حكم قرآني .

وما ذكره الكاتب هنا تظهر آراؤه الآتية :

أولاً : إنكار صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، فالقرآن
الكريم جاء بشريعة قاصرة ، لا تصلح لغير المجتمع الأول في مكة والمدينة .

ثانياً : الرسول ﷺ أرسل إلى قومه ، أي أنه لم يرسل إلى الناس كافة .

ثالثاً : الرسول ﷺ غير معصوم ، فلا يجب اتباعه .

رابعاً : الذين رأوا وجوب اتباع الرسول ﷺ هم طائفة فقط من المسلمين
أساهم الكاتب « أنصار الالتزام بالسنة » .

وهذه الآراء تعارض الكتاب والسنة ، وتنكر ما أجمعت عليه خير أمة
أخرجت للناس ، وما هو معلوم من الدين بالضرورة .

والدراسة الموجزة السابقة فيها ما يكفي لبيان هذا ، ومناقشة علماء الأمة
لأعدائنا أبطلت مثل هذه المفتريات ، ولكن العجب كل العجب أن تصدر
هذه الآراء ممن ينسب نفسه أو ينسبه أحد إلى الإسلام !

ثانياً : التشكيك في كتاب الله المجيد

يقول الكاتب في ص ٢٨ :

صحيح أننا نعلم أن الصحابي عبد الله بن مسعود - وكان يعتبر نفسه أحد الثقات الكبار في القرآن - ذهب إلى أن نسخة القرآن التي أقرها الخليفة عثمان ابن عفان محرفة غير كاملة ، واتهم زيد بن ثابت وأصحابه ممن جمعوا القرآن باستبعاد آيات تلعن الأمويين ، غير أن هذا الاتهام غير مقبول ، فقد كان علي ابن أبي طالب والكثيرون غيره من الصحابة أحياء وقت قيام زيد بمهمته ، ولم نسمع أن أحدهم أيد زعم ابن مسعود ، واحتج على استبعاد آيات .

ثم يقول في ص ٤٨ :

وقد اتهمه - أي عثمان بن عفان رضي الله عنه - هؤلاء الخصوم بأنه قد حذف من مصحفه خمسمائة كلمة أوردتها مصاحف أخرى كمصحف الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود .

وفي الصفحة ذاتها يقول :

وقد حكى عن عبد الله بن مسعود أنه كان شديد الخشية من أن يغير من نص كلمات الرسول ، فكان لا يحدث عنه إلا أضاف قوله : « والحديث إما فوق ذلك ، وإما قريب من ذلك ، وإما دون ذلك . »

ثم يقول في ص ٨٣ :

وقد أبي بعض مفكري اليونان وروما الأقدمين - مثل فيثاغورس ونوما بومبيليوس . أن يخلّفوا نصوصاً تكبل فكر التابعين ، فأحرقوا قبيل وفاتهم ما كتبوا ، أو أوصوا بأن تدفن كتاباتهم معهم ، حتى يتيحوا لكل جيل في كل قطر أن يخرج بفكر يناسب عصره وبيئته .

وقد يقال إن نبي الإسلام أيضاً لم يأمر بجمع القرآن ، بدليل أن الخليفة أبا بكر تردد حين عرض ابن الخطاب عليه الفكرة ، قائلاً لعمر إنه لا يستطيع أن يقدم على ما لم يقدم عليه النبي ، ولا أوصى به قبل وفاته . غير أن الافتراض الأساسي في الدين - أي دين - هو أن تعاليمه الواردة في النص المقدس صالحة للكافة في كل زمان ومكان .

ويقول في الصفحات من ١٢١ إلى ١٢٣ :

كان الشكل الغالب للملكية في شبه جزيرة العرب في الجاهلية وفي زمن رسول الله عليه السلام هو الملكية المنقولة دون العقارية . وكان يمكن للبدوي أن يحمل راحلته كل ما يملكه وينتقل به من موطن إلى موطن سعياً وراء المال والكلأ . وبالتالي فقد كان الاعتداء على الساري في الصحراء بسرقة ناقته بما تحمل من ماء وغذاء وخيمة وسلاح ، في مصاف قتله . لذلك كان من المهم للغاية أن تقرّر الشريعة عقوبة حازمة رادعة بالغة الشدة لجريمة السرقة في مثل هذا المجتمع . أما وقد دخل الإسلام مجتمعات تعرف شكلاً من الملكية أهم من الملكية المنقولة ، وأصبح سلب الرجل قرية مائه لا يعني أمراً جليلاً ؛ فقد يجد المجتمع عقوبة لجريمة السرقة غير العقوبة في المجتمع البدوي ، دون أن يكون اختياره للعقوبة الثانية خروجاً على الإسلام وروحه . بالعكس ، فإن الالتزام بروح الإسلام يقتضي منا اختيار هذه العقوبة الثانية ، حيث إنها - في المجتمع غير البدوي - تحقق نفس النتائج المرجوة التي توخاها الإسلام في المجتمع البدوي .

إن الشاعر يقول :

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا

بمعنى أن المعاملة الواحدة في حالتين مختلفتين ستسفر حتماً عن نتيجتين

متنافرتين . في حين يعلم أي معلم صبيان مثلاً أن هناك وسائل متباينة لمعاملة صبية مختلفي الطباع والمستوى ، للوصول إلى نتيجة واحدة ، وهي التلقي الحسن للعلم .

وكذلك بالنسبة للحجاب الذي فُرض في المدينة حيث كان النساء يلتقن من المتسكعين من شبان المدينة كل مضايقة وعبث كلما خرجن وحدهن إلى الخلاء ، فنزلت آية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ (سورة الأحزاب / ٥٩) ، وذلك حتى يميز الشبان بين المحصنات وغير المحصنات .

وقد يعزز من رأيي هذا :

أن أحكاماً قرآنية معينة نسختها أحكام قرآنية تالية ، حين تغيرت أوضاع المسلمين بالهجرة وانتشار الإسلام والفتح ، وغير ذلك من التطورات التي حدثت خلال أقل من ربع قرن ، واستلزمت مع ذلك نسخاً لبعض الأحكام

إن تسليماً بأن روح الإسلام هي التي ينبغي أن تكون الهادي للسلوك ، لن يدع مجالاً لاتهام الإسلام بمنافاة مقتضيات العصر والتطورات التاريخية التي حدثت بعد القرن السابع الميلادي . كذلك لن تكون الحكومات والفقهاء حينئذ في حاجة إلى النفاق والمداراة ، والالتواء والسفسطة ، وغض الطرف عن تفسير ما يقعون فيه من تناقض حين يقررون مثلاً إلغاء الرق الذي أباحه الإسلام ، أو يستبدلون عقوبة الحبس بعقوبة قطع يد السارق التي نصت عليها أحكام الشريعة .

كذلك سيؤدي الأخذ بهذا المنحى من التفكير إلى الحدّ من عدد المتخلّين من أبنائنا المثقفين عن الإسلام بأسره بدعوى أن الديانات والتقاليد إنما هي

للمتأخر والسيّاح لا لمواجهة احتياجات العصر ، وسيكون من الأسهل إقناعهم بأن هذه الديانات والتقاليد ليست عقبة في سبيل التقدم ، وإنما يمكن أن تكون وسيلته « ا . هـ

هذه أقوال الكاتب منقولة بنصها ، ومنها نلاحظ ما يأتي :

أولاً : أنه لجأ إلى التشكيك في كتاب الله العزيز بطريقة خبيثة خادعة :

فهو في الصفحة الثامنة والثلاثين ينسب لابن مسعود القول بالتحريف ، ونسبة هذا لابن مسعود من المفتريات التي لا أصل لها ، فهو كغيره من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم - يعرف كيف كُتِبَ الوحي بعد نزوله مباشرة بأمر الرسول ﷺ وإملائه ، ويعرف معنى قوله تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ (٩ : الحجر) ، وقوله عز وجل : ﴿ لا تبديل لكلمات الله ﴾ (٦٤ : يونس) .

وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وإنه لكتاب عزيز . لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾ (٤١ - ٤٢ : فصلت) .

وقوله جلت قدرته : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به . إن علينا جمعه وقرآنه . فإذا قرأناه فاتبع قرآنه . ثم إن علينا بيانه ﴾ (١٦ - ١٩ : القيامة) . ويعرف ابن مسعود كغيره كيف جمع القرآن الكريم بعد الرسول - ﷺ من السطور والصدور ليكون بين دفتين في مصحف واحد .

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن القرآن الكريم وصلنا متواتراً كما أنزل على الرسول ﷺ ، دون تغيير أو تحريف أو تبديل ، أو إسقاط أو زيادة . من أنكر هذا فقد كذب كتاب الله العزيز نفسه .

ولكن الكاتب يورد الكذب على ابن مسعود كأنه شيء ثابت مسلم حيث

يقول « صحيح أننا نعلم ... إلخ »

ثم بعد هذه الفرية يظهر نفسه كأنه مدافع عن كتاب الله تعالى رافض (لزعيم) ابن مسعود .

وبعد عشر صفحات يذكر أن مصحف الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود فيه خمسمائة كلمة ليست في مصحف عثمان ، وهو الذي نقل منه مصاحف المسلمين اليوم ، ثم يضيف أن هذا الصحابي الجليل كان شديد الحشية من أن يغير من نص كلمات الرسول ﷺ .

وهكذا يحاول أن يصل إلى هدفه ، فابن مسعود بلا شك له مكانته عند المسلمين قاطبة ، وهو إذا كان يتحرى الدقة بالنسبة لكلمات الرسول ﷺ فمن باب أولى أن يكون موقفه من القرآن الكريم ، ولذلك فعنده خمسمائة كلمة ليست عند المسلمين اليوم .

وظهور الكاتب كمدافع في المرة الأولى يساعده في الوصول إلى هدفه ، فهو أولاً يحاول أن يبعد عن نفسه تهمة الكفر والردة إذا ظهر مشككاً في كتاب الله تعالى غير مؤمن به ، فألصق التهمة بالصحابي الجليل ، تهمة التشكيك ، فإذا أخذ أي مسلم بروايات الكاتب فليس عليه من حرج أن يكون كالصحابي الجليل ابن مسعود الذي يعرف من قوله « كنا لا نتجاوز عشر آيات حتى نعلم ما بهن ، ونعمل بهن ، فتعلمنا العلم والعمل جميعاً »

وإذا قال أحد : القرآن محرف أو سقط منه ما سقط فعلى مسلمي العصر أن يقبلوا قوله ، فهو منسوب لصحابي يجلونه ، وليس لهم أن يكفروا القائل ، أو أن يحكموا بردته ، وإلا كان حكماً بكفر وردة الصحابي الجليل .

ثانياً : ما ذكره في الصفحة الثالثة والثانين يكشف عن خبيثة نفسه تجاه النصوص : فالنصوص تكبل فكر التابعين ، لذلك أحسن أولئك المفكرون صنفاً ياحرقوا الكتابات أو دفنها حتى يتيحوا لكل جيل في كل قطر أن يخرج

بفكر يناسب عصره وبيئته .

وإذا كان لا يستطيع أن يصرح بوجوب إحراق أو دفن القرآن الكريم حتى لا نتكبل بالنص ، ونشرع لأنفسنا ما يناسب عصرنا وبيئتنا ، إذا كان لا يستطيع هذا (المسلم) أن يصرح بهذا ، فإنه يقوله بطريقته المتتوية الخبيثة ، وقد يقال إن نبي الإسلام أيضاً لم يأمر بجمع القرآن .. إلخ ، فهذا موقف المفكرين ، ومثله موقف الرسول ﷺ ، فالاعتصام بالكتاب العزيز ، فضلاً عن السنة المطهرة ، السبب في أننا لم نستطع أن نختار ما يناسب جيلنا وبيئتنا ، حيث كبلتنا النصوص .

ومن قبل ذكر أن القرآن الكريم جاء بشريعة ناقصة غير عامة ، فلم تستطع أن تسير المجتمع خارج مكة والمدينة ، وهنا يقول قولته ، وبعد هذا يصرح بوجوب ترك أحكام شرعية نص عليها القرآن الكريم ، وهكذا يحاول أن يصل إلى الهدف ولكن كما جاء في ص ١٤٣ « هذه المواقف تبدو عند تسطيرها للنشر وقد تقنعت بألف قناع ، وإذا هذه الآراء وقد أقدمت على إيصالها إلى جمهور المؤمنين تظهر مقمطة في قماط المومياء ، تقدم رجلاً وتؤخر أخرى ، وكأنما هي تسعى في آن واحد إلى أن تكشف عن نفسها وتستتر ، وتسفر عن وجهها وتحتجب »

ثم يحاول أن يهدم إيمان المسلمين بأن الإسلام الذي جاء بخير كتاب أنزل صالح لكل زمان ومكان ، فيقول « غير أن الافتراض الأساسي في الدين - أي دين - هو أن تعاليمه الواردة في النص المقدس صالحة للكافة في كل زمان ومكان » ، ومعلوم أن هذا الافتراض غير صحيح إلا في الإسلام ، فكل نبي جاء إلى قومه خاصة ، وجاء خاتم النبيين إلى الناس عامة ، والكاتب يسوي بين الإسلام وغيره ، ويجعل الصلاحية مجرد افتراض في جميع الديانات .

ثالثاً : في الصفحات الثلاث الأخيرة بعد أن مهد بأباطيله السابقة ، يصل

إلى ما يرمى إليه وهو ترك العمل بكتاب الله تعالى ، ولكن لا يريد أن يعلن أنه خرج عن الإسلام كلية ، وإنما هو مصلح ديني نائر ، ولذلك يظل حريصاً على اللجوء إلى الخداع والأساليب المتلوية الخبيثة ، فهو عندما يأتي إلى حد السرقة ، وأمر الله تعالى القطعي الثبوت القطعي الدلالة ، فلا مجال فيه لاجتهاد مجتهد ولا تأويل متأول ، نراه يتحدث عن البدوي والملكية المنقولة دون العقارية ويترك مجتمع مكة والمدينة الذي تحدث عنه من قبل ، وكأن الإسلام جاء بهذا الحكم للسرقات التي هي في مصاف القتل في المجتمع البدوي ، وأما غيرها فحكم الله لا يصلح ولا يتناسب ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

ولو أن الكاتب لم ينسب نفسه للإسلام لنبهناه إلى منهج القرآن الكريم حيث ينص على مبادئ عامة كلية لا جزئية فيما يتغير تبعاً للزمان والمكان كالمبادئ التي تتصل بالحكم ، ويفصل فيما هو ثابت لا يتغير كأحكام الميراث وبعض ما يتصل بالزواج والفرقة بين الزوجين ، والحدود والقصاص وغير ذلك مما يعرفه المسلمون .

فالسارق هو السارق في أي زمان وأي مكان ، وقطع الرسول ﷺ في محن لا تصل قيمته إلى دينار واحد ، وليس المحن في ذاته أمراً جليلاً ولكن ذات السرقة هي الأمر الجلل ، والمرأة الخزومية التي سرقت لم تسرق مثل ما تحدث عنه وأراد أن يبرر به إبطال حكم الله تعالى . ومما يؤكد عموم الحكم المعلوم قول الرسول ﷺ « وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » ثم أمر بقطع يد الخزومية . وتنفيذ حكم الله تعالى يعني صلاح الناس ودرء المفساد ، فهو الخالق سبحانه وتعالى ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ ولو أن حكم السرقة كان لمجتمع محدود في زمن محدود لما جاء بهذا العموم والتأكيد ، فالله عز وجل الذي أرسل خاتم رسله كافة للناس بشيراً

ونذيراً كان يعلم مدى انتشار الإسلام إلى يوم القيامة ، والبيئات التي سيدخلها هذا الدين .

ولو أن الكاتب لم ينسب نفسه للإسلام لبينا له الفرق بين الحد والتعزير ، وكيف أن الحدود وضعت لهذا العدد القليل من الجرائم للحفاظ على الضرورات التي كفلها الإسلام ولا تقوم حياة ولا تصلح بغيرها ، أما ما عدا هذه الجرائم فقد شرع الإسلام لها العقوبة التعزيرية ، وهذه العقوبة التي شرعها القرآن الكريم وبينتها السنة النبوية المطهرة ، وطبقها سلفنا الصالح ، ومن تبعهم بإحسان ، هذه العقوبة التعزيرية هي التي يمكن أن تختلف تبعاً لاختلاف الأحوال والزمان والمكان .

وقول الكاتب « فقد يجد المجتمع عقوبة لجرمة السرقة غير العقوبة في المجتمع البدوي » يبين أن الحكم ليس لله عز وجل ، فليس هو المشرع وحده ، وإنما المجتمع هو الذي يصنع الأحكام لنفسه ، وأن هذا الحكم للمجتمع البدوي فقط ، وليس حكماً إلهياً لكل الناس في كل زمان ومكان . ومع أن هذا كفر صريح ، حاول الكاتب أن يوهم المسلمين بأن هذا هو الإسلام ، فأضاف « دون أن يكون اختياره للعقوبة الثانية خروجاً على الإسلام وروحه ، وبالعكس فإن الالتزام بروح الإسلام يقتضى منا اختيار هذه العقوبة الثانية » .

وإذا كان الكاتب يعتبر نفسه من المسلمين فإننا نسأله : ما ضوابط الإسلام ؟ وعلى أي أساس تختار العقوبة الثانية ؟ ومن الذي يختارها ؟

ولماذا جعل الله عز وجل لعقوبة السرقة حداً ولم يجعلها من العقوبات التعزيرية مثل معظم العقوبات ؟

وإذا قال ربنا عز وجل : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها جزاء بما كسبا نكالاً من الله ﴾ وقال أحد : لا ، لانقطع ، فهل يكون مؤمناً بالله

خاضعاً لحكمه ؟ ولو جاز هذا في السرقة ، أفليس من الجائز أن يقال في أي حكم آخر ؟ وإذا كانت أحكام الله لا تنفذ فما الفرق بيننا وبين الكفار والمشركين الذين لا يتلقون حكماً من الله تعالى وإنما يضعون الأحكام لأنفسهم ؟

رابعاً : في حديثه عن الحجاب يؤكد ما أرادته آنفاً ، وهو ترك العمل بكتاب الله المجيد ، فيذكر سبب نزول الآية التاسعة والخمسين من سورة الأحزاب ، وكأني به لا يدري أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، سواء أجهل هذا أم تجاهله فقد أراد إبطال العمل بكتاب الله العزيز : فجعل حكم السرقة لا يتعدى المجتمع البدوي في زمن قصير محدود ، والحجاب لا يتعدى مجتمع المدينة في زمن محدود أيضاً ، فالافتراض الذي ذكره من قبل ليضل به ، وهو افتراض الصلاحية لكل زمان ومكان ، يأتي هنا ليؤكد بطلان هذا الافتراض

والآية الكريمة التي ذكرها تتحدث عن التغطية بالجلباب ، وهو الرداء فوق الخمار ، وفسرها ابن عباس - رضی الله عنهما - بقوله : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلايب ، ويبدن عيناً واحدة .

ولم يشر الكاتب إلى الآية الكريمة التي ذكرت الخمار ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ ، وأظنه قرأ تفسيرها وعرف ما فعلته الصحابيات - رضی الله تعالى عنهن - من الاستجابة الفورية لأمر الله عز وجل ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾ . والصحابيات - رضی الله تعالى عنهن ، خير جيل عرفته البشرية ، وضعن الخمر على رءوسهن ونحوهن عندما نزل الأمر الإلهي ، وغطين الوجوه من فوق رءوسهن بالجلايب . ونهاهن

الرسول ﷺ عن لبس النقاب والقفازين أثناء الإحرام ، فكن يلبس هذا وهن غير محرّمات ، فإذا أحرم من خلعت النقاب والقفازين . وروى أبو داود تحت باب في الحرمة تغطي وجهها عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :

« كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرّمات ، فإذا جاوزنا كشفناه » والأمر بالحجاب واضح وصريح ، وطبقته الصحابييات فور نزوله ، وأجمعت عليه أمة الإسلام خلال أربعة عشر قرناً من الزمان ، ووقع الخلاف فقط في الجزء المعفو عنه ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ولكن الخلاف لا يتعدى الوجه والكفين في هذا الاستثناء .

ومع هذا أراد الكاتب أن يشكك في هذا الأمر المستقر نصاً وإجماعاً فقال في حاشية ص ١٣١ « وقد اختلف المفسرون حول آيات الحجاب وما إذا كانت تخاطب نساء النبي وحده ، أم تلزم المسلمات طراً » ولا أدري من أين اختلق هذا الاختلاق ؟ وهل عمى عن قراءة الآية الكريمة التي ذكرها هو نفسه عند الحديث هنا عن الحجاب وفيها ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ﴾ نعم ﴿ فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾ . ثم يضيف فريضة أخرى حيث يقول في حاشيته « وعلي أي الأحوال فقد كانت كل من سكينه بنت الحسين بن علي وعائشة بنت طلحة ابن عبيد الله من السافرات » ، هكذا يقول هذا المفتري ، ولو كان مسلماً حقاً وقرأ خبراً ساقطاً مثل هذا لكان عليه أن يرد هذا الإفك لكنه يأتي به كشيء مؤكداً لينتقل منه إلى إفك جديد ، فيهاجم المفسرين الأولين ، ويذكر أنهم هم الذين فرضوا على كل نساء المسلمين ما فرضه القرآن على نساء النبي وبناته ، ومرة أخرى أعمى هذا المفتري الكذاب عن قراءة ﴿ ونساء المؤمنين ﴾ بعد قوله تعالى ﴿ قل لأزواجك وبناتك ﴾ .

وإذا كان هذا (المسلم) حزيناً لأن المرأة المسلمة التزمت بحجاب فرضه

عليها - بحسب إفكته - المفسرون ، وليس الوحي المنزل ، فما الذي يريده حتى يذهب حزنه ؟

نرى الإجابة على هذا السؤال في بداية حديثه عن الموضوع الذي ذكر فيه الحجاب ، وهو تحت عنوان « فرص نجاحنا في إقامة مجتمعنا على أسس إسلامية » .

قال في ص ١٢٤ : « كان تطوير الحضارة الأوربية ، بصفة عامة تطوراً متصلاً متجانساً » .

ثم قال في ص ١٢٦ : « لقد جاء تحرير المرأة في الغرب - حريتها الجنسية (أي والله هكذا قال : الجنسية !) وحقوقها السياسية واستقلالها الاقتصادي - ثمرة لقرون طويلة من التطور والكفاح ، وجاء في مجتمعاتنا الإسلامية لا نتيجة لفكر أصيل عميق الجذور ... إلخ » .

ثم يضرب مثلاً لحرية المرأة العربية التي وصلت إليها دون تطور متصل متجانس ودون فكر أصيل عميق الجذور ، ولذلك فهي حرية بعيدة عن روح الحضارة الغربية ، يضرب هذا المثل بالفتاة العربية المرتدية للبكيني على شاطئ البحر !! هكذا تتضح إجابة السؤال . والمسلمون يعرفون أن المرأة في الإسلام شرع لها رهبها كل ما يناسبها من الحقوق ، فأخذت من الاستقلال الاقتصادي ما لم تصل إليه المرأة في الغرب ، وأخذت من الحقوق السياسية ما يتناسب معها ولا يخرجها عن طبيعتها ، غير أنها لم تأخذ - لا هي ولا الرجل - الحرية الجنسية التي أخذها سادة الكاتب الغربيون بل أربابه .

والإسلام أوصل عقوبة الزنا إلى حد الرجم ، ولما ترك الناس شرع الله عز وجل ووضعوا لأنفسهم القوانين ، لم يروا الزنا جريمة في ذاته ، فالمتزوجة مثلاً إذا زنت فإنها لا تعاقب بأي عقوبة فضلاً عن الرجم ما دام الزوج رضى

بمعاشرتها ، أما إذا لم يرض ورجب في عقوبتها ، فأقصى حكم هو أن تجبس سنتين ، وغير المتزوجة إذا زنت فهي لم تعتد على حقوق أحد ، ولم ترتكب جريمة ، وإنما لها حرمتها الجنسية ! !

هكذا اختار الناس ما يناسب عصرهم ، ولا يمكن أن يكون هذا باسم الإسلام إلا إذا أحرقت النصوص ودفنت حتى لا تكبل مثل هذا (المفكر الإسلامي والمصلح الديني ! !) فيعيدها جاهلية باسم روح الإسلام ، بل كان أهل الجاهلية أقل فجوراً ، وفسقاً من سادته الغربيين ، وما زلنا نذكر القول المشهور : أو تزني الحرة ؟ !

وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول « تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا أبداً ، كتاب الله وسنة نبيه » .

ليس عجيباً أن نجد من ينادي بالحرية الجنسية ، فقد وجدنا من ينادي بحرية الشذوذ الجنسي ، ولكن العجيب الغريب أن نجد من يجعل هذا من الأسس الإسلامية التي يريد أن يقوم عليها مجتمعنا الحديث ، والأشد غرابة ونكراً أن ينسب القائل نفسه أو أن ينسبه أحد إلى الإسلام ، فما بالك إذا قيل بأنه مفكر إسلامي ؟ إلا إذا كانت المعاني اضطربت ، فأريد باللقب أنه مفكر في هدم الإسلام ومحاربتة وإفساد المجتمع المسلم .

خامساً : معلوم أن النسخ لا يكون إلا بأمر الله عز وجل ، ولا نسخ بعد انقطاع الوحي .

والكاتب بعد حديثه عن حرق النصوص أودفنها يأتي إلى نسخها ، والنتيجة واحدة ، وهي ترك العمل بكتاب الله العزيز ما دام النسخ ليس من حق الله تعالى وحده . ويحاول أن يزين هذا الضلال ، ضلال ترك العمل بكتاب الله العزيز بقوله « إن تسلمنا بأن روح الإسلام هي التي ينبغي أن

تكون الهادي للسلوك لن يدع مجالاً لاتهام الإسلام بمنافاة مقتضيات العصر والتطورات التاريخية التي حدثت بعد القرن السابع الميلادي .

ومعنى هذا أن نصوص القرآن لا تصلح بعد ذلك القرن فقد فقدت صلاحيتها منذ ثلاثة عشر قرناً ، وعلينا أن نحل مكانها ما أسماه بروج الإسلام ، وحينئذ يكون حكماً إسلامياً شرعياً استبدال عقوبة الحبس بعقوبة قطع يد السارق التي نصت عليها أحكام الشريعة .

لا يخفى علينا ما كتبه بعض أعلام المسلمين عن صلاحية الإسلام للتطبيق في كل زمان ومكان ، وعن الحدود وأثر تطبيقها في المجتمع ، وعن حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، ورد الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام ، ولكن هذا الكاتب لا يسلك مسلك المسلمين ، بل يردد أقوال أعداء الإسلام وخصومه بل أكثر مما قاله الأعداء ! وانظر إلى إشارته إلى الرق ، وإلى إشارته الأخيرة من أن الإسلام الذي استمدت أحكامه من النصوص ، إنما هو للمتأخرف والسياح لا لمواجهة احتياجات العصر ، مما جعل الكثير من المسلمين المثقفين يتخلون عن الإسلام بأسره .

فهو لا يريد الإسلام الذي ارتضاه الله لنا ديناً ، وإنما يريد إسلاماً عصرياً ، يبيح مثلاً الحرية الجنسية لا الاستعفاف ، والبكيني لا الحجاب، والرد عليه يطول جداً ، وهو مسطور في كتب كثيرة ، ولكن الذي أريده هنا أن أبين موقفه من القرآن الكريم .

وبعد هذا البيان لنا أن نتساءل : أمسلم هو ؟ أم أنه حزين لأن الله عز وجل قد حفظ القرآن وحفظ دينه ؟ ولنا أيضاً أن نتساءل : لمصلحة من النفخ فيمن يحاول أن يهدم الإسلام ؟ وكيف بمجلات تصدر في بلاد الإسلام تفسح صدورها وصفحاتها لمثله وتلقبه بالمفكر الإسلامي ؟

ثالثاً : موقفه من السنة المطهرة

أوامر الله تبارك وتعالى جاءتنا في كتابه الكريم ، وعلى لسان رسوله الأمين ، والسنة وحي ، وهي كالقرآن في وجوب الاتباع ، وذكرت ما بين هذا من قبل .

والمستشرقون من اليهود والصليبيين والملاحدة ، والحاقدون على الإسلام والمسلمين ، حاولوا أن يدكوا صرح الإسلام بالطعن في الوحي من الكتاب والسنة ، وأهداف هؤلاء واضحة معلومة فلا عجب من مسلكهم ، ولكن إن تعجب فعجب أن تجد ممن ينتسبون إلى الإسلام من مدمم بمعاول الهدم ، ومن أصبح لهم تابعاً وبوقاً يردد أقوالهم على أنها العلم الصحيح لا البهتان العظيم . فذاك علي بن إبراهيم القمي ، المتوفى سنة ٣٠٧ هـ ، وهو من الفرق الإسلامية ، له كتاب في التفسير ، بينت مآبته من ضلال وزيف في ست وعشرين صفحة من كتابي « أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله » ، وعندما طعن المستشرقون في كتاب الله العزيز اعتمدوا على تفسير القمي كما صرح بهذا المستشرق اليهودي جول تسيهر . وهذا كاتبنا يردد أقوال سادته ، ولكن لأن الأمر يتعلق بكتاب الله المجيد لجأ إلى طريقته التي أشرت إليها آنفاً .

وأحمد أمين لم يأخذ بأقوال المستشرقين في القرآن الكريم ، ولكن أخذ شيئاً من أقوالهم في السنة المطهرة ونسبه لنفسه كما صرح في نصيحته للدكتور علي حسن عبد القادر .

أما شجرته الخبيثة ، ابنه حسين ، فقد كان أسوأ من المستشرقين وأشد خطراً . ولم يتورع أن يأخذ عنهم أي شيء قالوه في السنة ، بل أضاف من الأكاذيب والمفتريات مالا يليق بذئ بقية من دين ، أو مسكة من عقل .

وقد رأينا فريته بأن الشريعة الإسلامية قاصرة ، والرسول غير معصوم ، وهذا القول بداية حديثه عن السنة ، ولو صح فلا سنة إذن عند المسلمين !

ولا حاجة لكتبتها ، ولا وزن للصحيحين ولا لكتب السنن الأربعة ولا غيرها ، فالحديث إذا ثبت ثبوت التواتر ، وقطعنا بأنه ، قول الرسول الكريم ، فما قيمة هذا الحديث إذا كان لرجل غير معصوم ؟

وإذا كان الكفار لا يرونه معصوماً لأنهم لا يرونه رسولاً ، فكيف ينطق بهذا الكفر من ينسب نفسه أو ينسبه أحد إلى الإسلام ؟

والله عز وجل تعهد بحفظ كتابه المجيد نصاً وبياناً ، وكان من تمام حفظ الكتاب حفظ السنة ، ولهذا هياً الله تبارك وتعالى من يحفظ سنة رسوله المصطفى ، فلم تعرف البشرية في تاريخها علماً نقل من جيل إلى جيل بالدقة التي نقلت بها السنة المطهرة . قال الإمام مسلم في كتاب التمييز (ص ١٧١) وهو كتابه في العلل :

« واعلم ، رحمك الله ، أن صناعة الحديث ، ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم ، إنما هي لأهل الحديث خاصة ، لأنهم الحفاظ لروايات الناس العارفين دون غيرهم . إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم السنن والآثار المنقولة ، من عصر إلى عصر من لدن النبي ﷺ إلى عصرنا هذا . فلا سبيل لمن نابذهم من الناس ، وخالفهم في المذهب ، إلى معرفة الحديث ومعرفة الرجال من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار ، من تقال الأخبار وجمال الآثار .

وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميزونهم حتى ينزلوهم منازلهم في التعديل والتجريح . وإنما اقتصنا هذا الكلام ، لكي ننبه من جهل مذهب أهل الحديث من يريد التعلم والتنبيه ، على تشييت الرجال وتضعيفهم ، فيعرف ما الشواهد عندهم ، والدلائل التي بها ثبتوا الناقل للخبر من نقله ، أو سقطوا من أسقطوا منهم ، والكلام في تفسير ذلك يكثر » ا . هـ .

بمثل هذا نقل إلينا الكثير من حديث رسول الله ﷺ . وأصحاب كتب

الحديث منهم من لم يلتزم بالوقوف عند الصحيح ، وإنما نقل الصحيح وغير الصحيح ، وفي بعض الكتب نجد أحاديث موضوعة ولكن الجهابذة من الأئمة الأعلام وضعوا من الشروط وألفوا من الكتب ما يجعل علماء أي عصر يستطيعون معرفة درجة كل حديث ، وأي مسلم يستطيع أن يدرك هذه الحقائق متى عرف كيف دونت السنة من قبل عصر التدوين إلى ما بعده ، وبالاطلاع على ما كتب في علوم الحديث ، والجرح والتعديل . والذين أثاروا الشبه حول السنة تصدى لهم من بين زيفها وبطلانها ، ورأينا كلام الإمام الشافعي الممتع المقتنع الذي هدى الله تعالى به من حاوره بعد ضلال .

وفي عصرنا بين كثير من العلماء أباطيل المستشرقين ، أما الكاتب فنراه يأخذ بهذه الأباطيل ، ويأخذ أيضاً بنصيحة أبيه ، فيسطو على أقوالهم وينسبها لنفسه ، بل سطا على أبيه (!!) فيما أخذه عنه عن المستشرقين ، فلم يرد له لأبيه ولا للمستشرقين .

وأقوال المستشرقين التي أشرت إليها من قبل يردها حيث يقول : « وقد شرع الجيل التالي للصحابة ، جيل التابعين ، يجمع روايات أقوال النبي وأفعاله ، مما كان شائعاً في عصره ، واتخذ من هذه السنة مصدراً ثانياً للشريعة » ويقول بعد هذا :

« ثم بذلت المحاولات بعد ذلك من أجل رفع أحكام السنة إلى مصاف الأحكام القرآنية فيما يتصل بالتشريع ، وقيل إن النبي إنما استنّها بأمر من الله تعالى ، وأنها نزلت عليه كما أنزلت آيات الذكر » - ثم يقول :

« أدرك الفقهاء أنه ما من فرصة أمام الرأي لأن يصادف القبول لدى جمهور المؤمنين ما لم يستند إلى سنة متواترة ، أو يزعم أن له أصلاً في الحديث ، ومن ثم فقد لجأ الفقهاء والعلماء إلى تأييد كل رأي يرونه صالحاً ومرغوباً فيه بحديث يرفعونه إلى النبي » .

هكذا ردد الكاتب أباطيلهم فرحاً بنسبتها لنفسه ، منفذاً بجمق وجهل وصية أبيه ، وهذا المسلم أما عرف موقف الصحابة الكرام من السنة المطهرة ، وكيف أن أبا بكر الصديق توقف في أحكام حتى وجدها في السنة كمسألة الجدة .

والفاروق عدلَ عن أحكام عندما بلغته السنة ؟ وغير الشيخين من الصحابة رضي الله عنهم ورضوا عنه ، الذين اعتصموا بالكتاب والسنة معاً ، فلا إسلام بدونها ، ولا حكم إلاهما ، فكيف إذن يقول مسلم بأن السنة ليست مصدراً من مصادر التشريع وإنما لجأ إلى هذا التابعون ، والفقهاء والعلماء هم الذين كذبوا على الله ورسوله فاختلقوا السنة ؟ .

كيف يقول هذا مسلم ؟ ولكن لا غرابة بعد أن عرفنا رأيه في القرآن الكريم نفسه .

ولوضع الأحاديث واستباحة الكذب على رسول الله ﷺ أسباب كثيرة تحدث عنها العلماء . وكان من نتائج هذا ما رأيناه من جهود الأئمة الأعلام لحفظ السنة المطهرة ، وتنقيتها من هذا الزيف . ومنذ وقت مبكر بدأ النظر في الإسناد ، فكما قال ابن سيرين : ما كانوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم .

أي أن الإسناد بدأوا ينظرون فيه في عهد الخليفة الثالث ذي النورين رضي الله عنه عندما وقعت الفتنة ، فإذا كان الراوي من ذوي الأهواء أو المجروحين لم يؤخذ عنه الحديث . وقال ابن سيرين أيضاً : لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء .

فليس الأمر كما قال المستشرقون وأبواقهم من أن السنة وضعت في القرن الثاني ، فالواقع العملي وكتب السنة ، تشهد بكذبهم ، ومن فضل الله سبحانه

وتعالى على المسلمين أن وفق هؤلاء الأئمة ، فكشفوا الوضّاعين ، وبيّنوا علامات الوضع في السند ، وعلاماته في المتن ، وذكروا لنا كثيراً من هذه الأحاديث الموضوعة أفردت لها مؤلفات للتحذير منها ونبه على بعضها في مؤلفات أخرى جمعت بين الموضوع وغيره .

والكاتب لا يسلك المنهج العلمي في كلامه عن أسباب الوضع ، وإنما يأخذ شيئاً قليلاً من الأسباب الحقيقية ويخلطه بكلام المستشرقين ، فيطعن في أئمة أثبات أعلام ، بل في صحابة كرام بررة ، ويبدو مضطرباً كاللص وهو يأخذ من هنا وهناك ، فيضرب أمثلة للوضع بأحاديث موضوعة وأخرى صحيحة ، قد تصل إلى أعلى مراتب الصحيح ، بعضها وصل إلى مرتبة التواتر ، وفي موضع يطعن في الإسناد ويقول : كان الاهتمام بالمتن ، وفي موضع آخر يطعن في المتن ، ويقول : كان الاهتمام بالإسناد دون المتن . ويتحدث عن تزييف الأسانيد الصحيحة ، وأن أي أحد يستطيع أن يقوم بهذا ، وهو كلام يدل على جهل تام بعلم الإسناد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

والرد على ما بثه الكاتب من سموم وأكاذيب ومفتريات ، يحتاج إلى سفر ضخم ، ولكن بحسبنا أن نكشف حقيقته ، ونبين موقفه من السنة الشريفة عند الله وعند المؤمنين ، كما بيّنا موقفه الخزي من كتاب الله المجيد .

ويمكن أن يذكر هنا أقوال علماء الإسلام في السنة المطهرة ، وأقوال المعاصرين منهم في الرد على المستشرقين الذين سرق الكاتب أكاذيبهم وشبههم ، وواضح أن هذا يطول جداً ، ولذلك نكتفي بذكر بعض الأمثلة ، ونكتفي أيضاً بأخذ هذه الأمثلة من كتاب السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للشيخ الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله ، فقد أبطل باطل المستشرقين وأحمد أمين أبي الكاتب وناصحه الأمين .

بدأ الدكتور السباعي حديثه عن السنة مع المستشرقين بعرض تاريخي

لأغراض المستشرقين ، وبين مدى خطر هؤلاء وأثرهم السيء على من خدع بهم من المثقفين المسلمين .
ثم قال رحمه الله :

ننتقل من هذه المقدمة الضرورية إلى بيان موقف المستشرقين من السنة وشبههم التي أثاروها حولها ، والتي تأثر بها كثير من الكتاب المسلمين كما رأيت ، ولعل أشد المستشرقين خطراً وأوسعهم باعاً ، وأكثرهم خبثاً وإفساداً في هذا الميدان ، هو المستشرق اليهودي المجري « جولد تسيهر » .

وذكر خلاصة قوله في السنة وتشكيكه بها ، ثم أخذ يفصل الجواب لهذه الخلاصة ، دون تتبع لكل فقرة من الفقرات ، فإن كتابه كما قال - يضيق عن الرد التفصيلي ، وللعلم فإن الكتاب اقترب من خمسمائة صفحة .

هل كان الحديث نتيجة لتطور المسلمين ؟

قال الدكتور السباعي رحمه الله تحت عنوان : هل كان الحديث نتيجة لتطور المسلمين : « يقول جولد تسيهر : إن القسم الأكبر من الحديث ليس إلا نتيجة للتطور الديني والسياسي والاجتماعي للإسلام في القرنين الأول والثاني ولا ندري كيف يجرؤ على مثل هذه الدعوى ، مع أن النقول الثابتة تكذبه » وأخذ يثبت كذب هذا المفتري الحاقداً .

أما ابن أحمد أمين فقد أخذ الفرية وصاغها بأسلوبه كأنه صاحبها .

الأمويون وعلماء المدينة :

وانتقل الدكتور السباعي بعد هذا للرد على افتراءات اليهودي الحاقداً حول دور الأمويين وعلماء المدينة في وضع الأحاديث ، وأن العلماء الأتقياء استجازوا الكذب دفاعاً عن الدين .

والمفتريات التي ذكرها الدكتور السباعي ويُن بطلانها وتهافتها أخذها (المفكر الإسلامي) كأنها من بنات أفكاره .

الإمام الزهري :

قبل أن يتحدث الدكتور السباعي عن الإمام الزهري ومكانته في التاريخ ، ليدفع الباطل قال رحمه الله : -

« وهنا نجد من حقنا وواجبنا أن نزيح الستار عن مؤامرة هذا اليهودي المستشرق على أكبر إمام من أئمة السنة في عصره ، بل على أول من دون السنة من التابعين ، لنرى ما فيها من لؤم وخبث ودس و تحريف ، وإنها لخطئة مبيتة من هذا المستشرق أن يهاجم أركان السنة واحداً بعد الآخر ، فلقد هاجم أكبر صحابي روى الحديث عن رسول الله ﷺ وهو أبو هريرة رضي الله عنه .

وسترى كيف ناقشنا هذه الاتهامات التي أوردتها الأستاذ أحمد أمين في فجر الإسلام وتابع فيها المستشرق احتساباً لغير وجه الله تعالى ، حتى إذا فرغ من تهديم أبي هريرة على زعمه جاء هنا لهدم ركن السنة في عصر التابعين ، حتى إذا تم له انهارت السنة بعد أن وجه إليها المعاول من ناحيتين ، ناحية روايتها وأئمتها ، وناحية الشك بها جملة ، كما ترى صنيعه هنا ، ولكن الله غالب على أمره ، ولا بد للحق من هزيمة الباطل مهما أوى الباطل إلى ظل ظليل وركن متين » (ص ٢٠٦) .

والمؤامرة التي دبرها المستشرق وتابعه أحمد أمين في جزء منها ، أعادها كاملة غير منقوصة (المصلح الديني !) ابن أحمد أمين» والله يعلم المصلح من المفسد .

حديث لا تشد الرحال :

المثل الذي أراد الكاتب أن يصل به إلى هدفه السيء في الطعن في الإمام

الزهري ، العلم الثبت الحجة العدل الضابط الذي لم يطعن فيه أحد قبل اليهودي المستشرق ، هو حديث « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... » وقال :

حين أراد الخليفة عبد الملك بن مروان بن الحكم صد الناس عن الحج إلى مكة خشية أن يجبر عدوه عبد الله بن الزبير الحجاج الوافدين من الشام على مبايعته خليفة للمسلمين ، أسند إلى الزهري - وهو الفقيه التقى الصالح - مهمة البحث عن حديث (أو اختلاق حديث) يضع الحج إلى بيت المقدس ، بمثابة الحج إلى مكة ، فكان إذا اشتكى الناس من خطر الحج إلى مكة أجابهم عبد الملك بقوله : هذا ابن شهاب الزهري يحدثكم أن رسول الله ﷺ قال : لاتشد الرحال .. إلخ .

واختلاق أن الإمام ابن شهاب الزهري - وحاشاه - اختلق هذا الحديث هو من كلام اليهودي الخبيث المفترى ، وذكر الدكتور السباعي هذه الفرية وقال : « فهذا لعمرى عجب من أعاجيب الافتراء والتحريف والتلاعب بحقائق التاريخ » ثم أخذ يفند هذا الافتراء بأدلة منها سن الزهري آنذاك ، وأن نصوص التاريخ قاطعة بأنه في عهد الزبير لم يكن يعرف عبد الملك ولا رآه بعد ، وأهم من هذا أن الحديث روته كتب السنة كلها ، وهو مروى عن طرق مختلفة غير طريق الزهري : فقد أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري من غير طريق الزهري ، ورواه مسلم من ثلاث طرق إحداها من طريق الزهري ، وثانيتهما من طريق جرير عن ابن عمير عن قزعة عن أبي سعيد ، وثالثتها عن طريق ابن وهب عن عبد الحميد بن جعفر بن عمران بن أبي أنس عن سلمان الأغر عن أبي هريرة ، أي أن الإمام الزهري لم ينفرد برواية الحديث كما زعم المستشرقون .

ومع أن هذه الأدلة وغيرها تثبت سخف هذا الافتراء الذي اختلقه اليهودي ، إلا أن هذا المسلم يذكر الفرية كحقيقة مسلمة دون نسبتها لمفتريها

الأول ، ودون نظر إلى الأدلة الواضحة البينة ، ودون أن يعبأ بقول المسلمين ومشاعرهم تجاه إمام أجمعت الأمة على إمامته وعلمه وفضله .

حديث اتخاذ الكلب للزرع : -

روى ابن عمر رضی اللہ عنہما عن رسول اللہ ﷺ أنه قال : من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراطان ، فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة رضی اللہ عنہ - يزيد في الرواية (أو كلب زرع) ، فقال ابن عمر : « إن لأبي هريرة زرعاً » اعتبر جولد قول ابن عمر نقداً لأبي هريرة ، وقال أحمد أمين : « وهذا نقد من ابن عمر لطيف في الباعث النفسى » .

وذكر الدكتور السباعى حديث أبي هريرة الذي ذكر فيه اتخاذ الكلب للزرع ، وأشار إلى الكتب التي أخرجته كالصحيحين وغيرها ، ثم قال :

قد تعرض الشراح لزيادة أبي هريرة ومن وافقه فيها ، وبينوا مراد ابن عمر من مقالته تلك في أبي هريرة . قال الحافظ ابن حجر في « فتح البارى » بعد أن بين أن مراد ابن عمر تثبت رواية أبي هريرة : « وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن زهير وعبد الله بن مغفل ، وهو عند مسلم . »

وقال النووي عند قول ابن عمر ، إن لأبي هريرة زرعاً : « ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة ولا شكاً فيها ، بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه ، والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه عن غيره ويتعرف من أحكامه ما لا يعرف غيره ، وقد ذكر مسلم هذه الزيادة وهي اتخاذ للزرع من رواية ابن مغفل ومن رواية سفيان بن زهير . وذكرها أيضاً من رواية ابن الحكم واسمه عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي عن ابن عمر . فيحتمل أن ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي ﷺ رواها عنه

بعد ذلك ، وزادها في حديثه الذي كان يرويها بدونها ، ويحتمل أنه تذكر في وقت أنه سمعها من النبي ﷺ فرواها ، ونسيها في وقت ، فتركها . والحاصل أن أبا هريرة ليس منفرداً بهذه الزيادة ، بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي ﷺ ، ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة . . » .

وقال الدكتور السباعي بعد بيان الإمام النووي :

هذا هو الوضع الصحيح للمسألة ، ومنه تعلم أنه ليس فيها تكذيب ابن عمر لأبي هريرة في تلك الزيادة ، وبيان الباعث النفسي على اختلاقتها ونسبتها إلى النبي ﷺ ، وكيف يتصور هذا من ابن عمر وهو الذي اعترف بأن أبا هريرة كان أحفظهم لحديث رسول ﷺ ؟ وسيأتي معنا مزيد بيان لمكان أبي هريرة في نفس ابن عمر ونفوس الصحابة جميعاً . أم كيف يذكر الأئمة قول ابن عمر ويخرجونه في صحاحهم لو كان تكذيباً منه لأبي هريرة ؟ أم كيف يعمل الفقهاء برواية أبي هريرة ويبنون عليها أحكامهم لو كان مراد ابن عمر تكذيبها وإنكارها ؟ .

الواقع أنه ليس في الأمر شيء من هذا ، ولكن أمانة صاحب « فجر الإسلام » أبت عليه إلا أن يرى فيما صنع ابن عمر نقداً لطيفاً ... لأبي هريرة ... وبياناً للباعث له على هذه الزيادة ، وتأيي عليه أمانته العلمية أيضاً إلا أن يرشدنا إلى موضوع هذا النقد من كتب الحديث ، فيقول في ذيل الصحيفة « انظر النووي على مسلم » ، وأنت سمعت كلام النووي فهل سمعت فيه رائحة التكذيب من ابن عمر لأبي هريرة ؟ بل ألم تره يرد على ما قد يخاطر بالبال رداً قوياً واضحاً ؟ ولك أن تتسائل بعد هذا : أهو لم يفهم عبارة النووي ؟ أم فهمها ولكنه آثر رأي المستشرق اليهودي جولد تسيهر ؟ (ص ٢٨٧ - ٢٨٩) .

وابن أحمد أمين الذي ترعرع في هذه البيئة ، جاء بعد كل هذا ليقول :

روى البخاري حديثاً يأمر النبي فيه بقتل كل الكلاب إلا كلاب الصيد ،
فلما قيل لعبد الله بن عمر : إن أبا هريرة يضيف إلى الحديث عبارة « أو
الزرع » رد ساخراً بأن أبا هريرة إنما أضافها بعد أن أصبح صاحب مزرعة
كذب الصالحين وتدليس المحدثين : -

ذكر الدكتور السباعي هنا كلاماً للمستشرق اليهودي ، ثم فنده ، ومما
قاله : « أما ما نقله جولد تسيهر من قول وكيع عن زياد بن عبد الله البكائي
من أنه كان مع شرفه في الحديث - كذباً - فهذه إحدى تحريفات هذا
المستشرق الخبيث ، فأصل العبارة كما وردت في التاريخ الكبير للإمام
البخاري : وقال ابن عقبة السدوسي عن وكيع : هو (أي زياد بن عبد الله)
أشرف من أن يكذب . فأنت ترى أن وكيعاً ينفي عن زياد بن عبد الله
الكذب مطلقاً لا في الحديث فحسب ، وأنه أشرف من أن يكذب ، فحرفها هذا
المستشرق اليهودي إلى أنه كان مع شرفه في الحديث كذباً . وهكذا تكون
أمانة هذا المستشرق . » .

هذا ما قاله الدكتور السباعي رحمه الله ، أما حسين أحمد أمين فيقول :

« تحدث وكيع عن زياد بن عبد الله قائلاً : إنه كان يكذب في الحديث
مع شرفه . » وحسين لم ينسب هذا لليهودي حتى يمكن أن يقال مثلاً بأنه لم
ينتبه لتحريفه وتضليله ، ولكنه يذكر هذا كحقيقة يعرفها هو . فما أعظم
أمانة اليهودي المستشرق وحسين معاً ! وما أنبل هدفها ! !

وذكر الدكتور السباعي ما نقله المستشرق عن يزيد بن هارون « إن أهل
الحديث بالكوفة في عصره ما عدا واحداً كانوا مدلسين » .

ثم أخذ الشيخ يبين المراد باصطلاح التدليس عند المحدثين ، والمقبول منه
والمرفوض ، والكلام في التدليس مفصل في كتب مصطلح الحديث ، والمدلسون

معروفون ، والكلام عنهم مفصل في كتب الجرح والتعديل .

وهذا المفكر المسلم كان أسوأ وأقبح من اليهودي اللعين ، ويبدو أنه يجهل مفهوم التدليس ، فبنى على ما قرأه لسيدته المستشرق اليهودي قولاً يهدم - في زعمه - كل صحيح ثابت ثبوت الجبال في زعمه .

فقال : « أما الإسناد الذي من شأنه أن يكسب القول وقاراً وينيله التصديق ، فكان أمره هيناً وشكلياً محضاً ، فبوسع أي مختلق أن يدلس حديثاً ويصدره بسلسلة ذهبية من الإسناد ، يراعي فيها الإتصال بين المحدث وكاتب الحديث ، أو حتى دون أن يراعيه . » (ص ٥١)

فالكاتب يريد أن يهدم الإسناد الذي فاق به المسلمون البشرية جمعاء فيذكر هذا القول الجاهل . فالسلسلة الذهبية هي ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، ولا تكون ذهبية إلا إذا كان من سمع من الإمام مالك عدلاً ضابطاً ثقة ، وعادة لا يكون واحداً هو الذي سمع وإنما يكون الإمام أثبتته في الموطأ أو حدث به تلامذته ، أو مجموعة من المسلمين . وإذا جاء مختلق - كما يقول الجاهل (المفكر المسلم !!) وقال : حدثني مالك ، فإن الحديث يكون موضوعاً غير مقبول لوجود هذا المختلق ، فالحديث يحمل على أقل درجة في رجال الإسناد . فإذا وجدنا حديثاً متصل الإسناد ، وكل رواته في أعلى مراتب التوثيق والعدالة والضبط ما عدا واحداً ؛ وهذا الواحد مختلق ، فالحديث يحمل على هذه الدرجة السفلى ، فيحكم عليه علماء الحديث بأنه موضوع لا يجوز الاحتجاج به ولا يحل كتابته إلا على سبيل التحذير .

وإذا كان الإسناد غير متصل وخلا من الوضاعين ، فالحديث مع هذا لا يكون صحيحاً ، فما بالك إذا كان فيه مختلق .

وبعد : فلعل في هذا ما يكفي لبيان موقف هذا الكاتب من سنة الرسول

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، واشترآكه فى المؤامرة الدينئة التى حآكها المستشرقون ، وأنه قام بدوره بغير هدى ولا علم ولا إسلام .

رابعاً : موقفه من عقائد المسلمين

موقف غير المسلمين من عقائدنا معلوم معروف ، سواء أكانوا كفاراً أم يهود أم نصارى ، أما أن نتحدث عن موقف كاتب من عقائدنا وهو منسوب لنا فهذا أمر غريب حقاً .

ولكن ماذا نقول والإسلام فى تاريخه الطويل رزىء بمن انتسب إليه وحاول أن يهدمه من الداخل . وكان هؤلاء خطرهم أشد ممن عادى الإسلام صراحة ، ومن هنا ندرك قول الحق تبارك وتعالى :

﴿ إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ﴾ .

وما سبق يبين موقفه من عقيدة المسلمين فى كتاب ربهم ، وسنة نبيهم ، والشريعة التامة الكاملة العامة .

ومن العقائد الأساسية فى الإسلام الإيمان بالقضاء والقدر ولكنه يتحدث عن هذا الإيمان كنزعة لا عقيدة إسلامية ، ثم يرد هذه النزعة عند البدوي إلى حياته فى الصحراء وليس إلى إيمانه بالله عز وجل ، أما هذه النزعة عند غير البدوي فيفسرها بقوله الفاجر :

« ليس المسئول عن ذلك وحده اتصال الغازي البدوى به ، وإنما لابد من إرجاعه كذلك إلى شكل الحكم الاستبدادي الذى ساد كافة الأقطار الإسلامية ، والذي خلق للريفي وقاطن المدينة موقفاً شبيهاً بالموقف الذى يتعرض له البدوي فى الصحراء » . (ص ١٢٦) .

فالإيمان بقضاء الله تعالى وقدره لا يراها هذا (المصلح الدينى !) عقيدة

إسلامية مردها دخول الإيمان في القلوب ، وإنما هي أثر من آثار سوء طبيعة البادية ، وسوء الحكم في غيرها .

ومعنى هذا أنه لا يرى الإيمان بقضاء الله ولا قدره متى عاش الإنسان في بيئة غير بدوية ، وفي ظل حكم غير مستبد .

ولعله هنا ينظر إلى ساداته الغربيين فيقرهم على عدم إيمانهم بالقضاء والقدر . ولذلك يقول بعد قليل في صفحة ١٣٩ :

« قد يكون بوسع الألماني أو السويسري أن يخطط من الآن لإجازة سنوية يقضيها في جزيرة مايوركا بعد خمس سنوات خلال النصف الثاني من شهر حزيران . أما عن عباد الله في أقطارنا ، فلا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » .

ولا أدري ممن يسخر وهو يذكر آيات كريمة يرددها عباد الله ، وهي قوله تعالى في سورة الكهف (٢٣ : ٢٤) : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ .

وهل الإيمان بالمشيئة الإلهية يمنع التخطيط ؟ وهل التخطيط يمنع المشيئة الإلهية ؟ ويبقى أن نسأل : أيعتبر مسلماً من يستهزئ بقول الله تعالى ، ولا يؤمن بمشيئته ولا بقضائه وقدره ؟

خامساً : قوله الكذب بوثنية المسلمين ! !

الإسلام دين التوحيد الخالص ، تلك حقيقة يعرفها كل مسلم ، وكل من يدرس الإسلام دراسة صحيحة .

ولكن كاتبنا المسلم يرى غير هذا !

اقرأ معي قوله في صفحة ٨٤ :

« وقد كان أشق ما فرضته عليهم الأديان السماوية تجريد مفهوم الرب ؛ فالعبادة في العالم القديم لم تكن بالتالي يمكن تحليلها دون وثن أو صورة ، وكانت آلهة الأقدمين دوماً محسوسة مجسدة ، صنماً كانت أو كوكباً أو ملكاً أو ظاهرة طبيعية . فكان لا بد إذن من مرور قرون طويلة حتى يرسخ هذا المفهوم الجديد للإله في الأذهان .

غير أن الإحساس ظل قائماً لدى عامة البشر بالفجوة الهائلة التي باتت تفصل بينهم وبين إلههم ، حتى إن صور لهم هذا الإله على أنه أب لهم ، أو أقرب إليهم من جبل الوريد . وكان أن نشأت لديهم حاجة (وثنية) ملحة إلى ملء هذه الفجوة بأية وسيلة ، أو اجتيازها بأية حيلة ، وهي حاجة نفسية رأى بعض رجال الدين من الحكمة أن يستجيبوا لها بقدر محدود خشية أن تنصرف العامة عن الدين بأسره ، أو حرصاً على بقاء سلطانهم ، وسرعان ما حلت التماثيل الدينية والأيقونات مكان الوثن ، وتقدس الأولياء محل عبادة الآلهة والملوك والأسلاف .

هذا ما قاله بالنص ! وفكر في قوله :

« فكان لا بد إذن من مرور قرون طويلة حتى يرسخ هذا المفهوم الجديد للإله في الأذهان » ، وما دام الأمر يحتاج إلى مرور قرون طويلة فعلى أقل تقدير يكون الصحابة رضی الله عنهم وأرضاهم ، والتابعون لهم بإحسان ، يكون خير الناس هؤلاء وثنيين !

فإذا شهد الله سبحانه وتعالى وهو يخاطب هؤلاء المسلمين ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ .

قال الكاتب : لا ، بل كانت عندهم حاجة وثنية ملحة ، وهي حاجة نفسية ! التخلص منها يحتاج إلى مرور قرون طويلة حتى يؤمنوا بإله واحد

أحد فرد صمد لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار .

وطعنه في سلفنا الصالح لا يعني أنه يريد أن يبرىء الخلف ، وأن الوثنية انتهت بعد هذه القرون الطويلة ، وإنما ينتقل من فرية إلى فرية ، ليصل إلى ما رسمه لنفسه إرضاء لسادته ، أو ما رسمه له سادته من أعداء الإسلام . فيتحدث عن الذين دخلوا في دين الله أفواجا في البلاد التي فتحها المسلمون ، ويصور الجزية كما صورها الأعداء ، ويرى أن الذين دخلوا في الإسلام دخلوا بمعتقداتهم القديمة ، وخدعوا المسلمين الفاتحين ، بل أثروا في الدين نفسه ، وأقرهم عدد من الفقهاء على وثنيتهن ، وعلى هدم أركان إسلامية .

وهذا الكاتب عنده جرأة عجيبة على الكذب والافتراء على الأموات وعلى الأحياء على السواء ، اقرأ مثلاً قوله في صفحة ٩٨ :

« فإن نحن قلنا بعد كل هذا إن شطراً من العامة في صعيد مصر يرى أن الطواف سبع مرات بقبر الشيخ القناوي بقنا (وهو طواف يبادر إليه الكثيرون فور وصولهم إلى تلك المدينة) ، فيه غناء عن أداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام ، وإن قلنا إن عدداً من الفقهاء قد أيد هذا الرأي استنكاراً منه لفكرة أن يفقر البعض نفسه بتحميل ما لا يطيق من نفقات الحج إلى مكة ، ثم إن نحن افترضنا بعد ذلك أن هذا الشيخ أسطورة ، وأن القبر إنما أقيم على طلل معبد إله من آلهة القدماء المصريين ، لوصلنا إذن إلى نتيجة غريبة وهي أن العامة قد أحلت محل ركن من أركان الإسلام الخمسة طقساً وثنياً خالصاً يرجع إلى زمن الفراعنة . وبهذا تكون شعوب الأقطار المفتوحة قد أفلحت في خداع الفاتحين »

هذا كلامه عن أمر لا يزال موجوداً ! ونسأل هنا :

أين الكثيرون الذين يطوفون بالقبر سبعاً ؟

وَمَنْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى أَنَّ هَذَا يَغْنِي عَنِ الْحَجِّ ؟

وما أسماء هؤلاء الفقهاء الذين أيدوا هذا الرأي وأحلوا الطقس الوثني محل ركن من أركان الإسلام ؟ بل ما اسم فقيه واحد من هذا العدد ؟

أي قارئ يستطيع أن يدرك مدى صفاقة هذا الكاتب في اختلاقه للاكاذيب ووضعه للإفك ، ولكن انظر إلى ما يكشف عن خبيثة نفسه عندما يقول « استنكاراً منه لفكرة أن يفقر البعض نفسه بتحمل ما لا يطيق من نفقات الحج إلى مكة . » .

ومعلوم أن الحج فرض على المستطيع فقط ﷻ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﷻ .

فكان يكفي أن يبين هذا العدد من الفقهاء حكم الله تعالى ، ولكن المفترى يرى أنهم استنكروا فكرة الحج المكلف ، فاستبدلوا به الطقس الوثني . ومن كلام هذا الكاتب يتضح هدفه ، فلا إسلام في أي عصر : فالعرب ظلوا على وثنياتهم بعد دخولهم في الإسلام ، والبلاد التي دخلها الإسلام ظل أهلها على وثنياتهم القديمة وإن خدعوا الفاتحين وتظاهروا باعترافهم بالإسلام ، ويضرب مثلاً لذلك بعامة من المصريين ، وعدد من فقهاءهم ، لا يزالون على وثنياتهم الفرعونية حتى عصرنا الحاضر .

وهكذا يرضي الكاتب سادته وأربابه من دون الله ، ويسخط الله ورسوله والمؤمنين .

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الفردوس

أبو هريرة

رضي الله تعالى عنه

وجدنا مؤامرة المستشرقين في محاولة هدم السنة المطهرة ، وذلك بالتشكيك فيها جملة ، والطعن في رواها من الأئمة الأعلام .

والكاتب غدى بهذا التضييل ، فردده وزاد عليه . ورأينا فريته بأن الفقهاء والعلماء بعد عصر الصحابة هم الذين اخترعوا السنة . ولكن شياطينه زينت له أن هذا وحده لا يكفي ، فأراد أن يطعن في خير جيل من خير أمة أخرجت للناس ، شهد الله تعالى لهم ، وشهد الرسول ﷺ . ولذلك أراد أن يكون الطعن هنا بأسلوبه الملتوي الخبيث . أثني على بعضهم وشهد لهم ، ولكن هذا يذكرنا بقول الله عز وجل :

﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ .

وانتقل الكاتب من هذا الشناء إلى الطعن في بقية الصحابة الكرام ليقول بأنهم هم جذور المأساة : مأساة وضع واختلاق الأحاديث ، أي أن هذا الجيل المثالي الغرة في جبين البشرية كلها ، هو الذي بدأ الكذب على الرسول ﷺ !!

﴿ كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً ﴾ .

وهذا الكذاب الأثر لا يجد ما يؤيد به كذبه إلا ما ذكره المستشرق اليهودي ، ثم أبوه أحمد أمين بعد هذا ، وهو حديث كلب الزرع الذي سبق بيان ما يتصل به . وراوية الإسلام الأول كثير في عصرنا من سلك مسلك اليهودي المستشرق في الطعن فيه .

وفي المؤتمر الثاني لجمعية إحياء التراث الإسلامي الذي عقد بالكويت في شوال سنة ١٤٠٥ ، وخصص للسنة المطهرة ، أقيمت محاضرة عن منزلة السنة

وشبهات حول الحديث ، وبعد المحاضرة ظهر أثر حملات التشكيك في أسئلة الحاضرين ، وظهرت الحيرة فيما يتصل بهذا الصحابي الجليل .

ولا أستطيع هنا أن أقدم ترجمة له ، فسيرته العطرة أفردتها أكثر من عالم في كتاب أو أكثر ، وأكتفي بذكر بعض الحقائق من باب الذكرى ، فإنها تنفع المؤمنين ، حتى يعرف القارئ الكريم من قال فيهم الإمام ابن خزيمة « إنما يتكلم في أبي هريرة لدفع أخباره من قد أعمى الله قلوبهم فلا يفهمون معاني الأخبار » .

إسلامه :

عاش أبو هريرة أكثر من ثلاثين سنة قبل إسلامه . ثم هداه الله عز وجل وشرح صدره للإسلام في عام خيبر . والمعروف أن الرسول ﷺ سار إلى خيبر في المحرم ، وتم فتحها في صفر في العام السابع من الهجرة ، وقد شهدها أبو هريرة وأسهم له الرسول ﷺ ، ومعنى هذا أن أبا هريرة رضي الله عنه أسلم في بداية العام السابع . وقد عاش في الإسلام خمسين عاماً ، أو يزيد ؛ لأنه مات سنة ٥٩ هـ على الأشهر ، وقيل بأنه مات قبل هذا بعام أو عامين .

عريف أهل الصفة :

عندما أسلم لزم الرسول ﷺ ولم يفارقه مدة أربع سنوات إلا قليلاً . وساعد على هذه الملازمة أنه كان من أهل الصفة ، ذلك المكان المظلل في مسجد الرسول ﷺ الذي كان يعتبر أول مدرسة في المدينة المنورة ، ومثوى لفقراء المسلمين .

وبارك الله عز وجل لأبي هريرة في هذه الفترة الزمنية القصيرة التي صحب فيها رسول الله ﷺ ، فحفظ الكثير من الحديث النبوي الشريف حتى أصبح أشهر من لجأ إلى الصفة وأعلم من تخرج في تلك المدرسة وعريفها ،

بفضل دعاء الرسول ﷺ ، وتفرغه وإخلاصه وجده في طلب العلم .

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٠٨/٤) :

« أسلم أبو هريرة عام خيبر ، وشهدها مع رسول الله ﷺ . ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم ، راضياً بشعب بطنه ، فكانت يده مع يد رسول الله ﷺ ، وكان يدور معه حيث دار . وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ . وكان يحضر ما لا يحضر سائر المهاجرين والأنصار ؛ لاشتغال المهاجرين بالتجارة ، والأنصار بجوائظهم .

وقد شهد له رسول الله ﷺ بأنه حريص على العلم والحديث . وقال له يارسول الله ، إني قد سمعت منك حديثاً كثيراً ، وأنا أخشى أن أنسى . فقال : ابسط رداءك . قال فبسطته ، فغرف بيده فيه ، ثم قال : ضمه ، فضمته ، فما نسيت شيئاً بعد . »

حديث بسط الرداء :

وحديث بسط الرداء ذكره البخاري في كتاب المناقب من صحيحه ، في باب ملحق بباب علامات النبوة ، ولفظ الحديث الشريف : « قلت : يارسول الله ، إني سمعت منك حديثاً كثيراً فأنساه . قال : ابسط رداءك ، فبسطته ، فغرف بيديه فيه ، ثم قال : ضمه ، فضمته ، فما نسيت شيئاً بعد . »

وذكره الحميدي في مسنده (٤٨٣ / ٢) ، وزاد : « وقام آخر فبسط

رداءه ، فقال النبي ﷺ : سبقك بها الغلام الدوسي . »

روى الشيخان وغيرها عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : « إنكم تقولون : إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وتقولون : ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبي هريرة ؟ وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الأسواق ، وكنت ألزم الرسول ﷺ على ملء بطني ، فأشهد إذا غابوا ، وأحفظ إذا نسوا . وكان يشغل إخواني من الأنصار عمل أموالهم ، وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة أعي حين ينسون ؛ وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدّثه : إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعي ما أقول ، فبسطت ثوبه عليّ ، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعها إلى صدري ، فانسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء . « وفي رواية « فانسيت شيئاً سمعته بعد » .

ويعقب الحافظ ابن حجر على هذا الخبر فيقول :

« وهو من علامات النبوة ، فإن أبا هريرة كان أحفظ من كل من يروي الحديث في عصره ، ولم يأت عن أحد من الصحابة كلهم ما جاء عنه » .
وفي موضع آخر يقول :

« والحديث المذكور من علامات النبوة ، فإن أبا هريرة كان أحفظ الناس للأحاديث النبوية في عصره » .

(انظر قوله الأول في تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٦٦ ، والآخر في الإصابة ٤ / ٢٠٨ ، وراجع شرحه : فتح الباري) .

شهادة الرسول ﷺ :

أما شهادة خير البشر ﷺ لأبي هريرة التي أشار إليها ابن عبد البر فإننا نرى ما يبينها في حديث شريف .

ففي الجزء الثالث من المستدرك (ص ٥٠٩) نقرأ ما يأتي :

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا أبو

النضر، ثنا أبو الأحوص، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أبو هريرة وعاء العلم».

ولم يتكلم الحاكم على الحديث، قال الذهبي في تلخيص المستدرک (١ / ٣): «لم أره يتكلم عن أحاديث جمّة، بعضها جيد وبعضها واه».

والذهبي الذي تعقب الحاكم في كثير من الأحاديث، وبين أنها ضعيفة أو موضوعة، لم يشر إلى أي وهي في إسناد هذا الحديث الشريف. وربما كان هذا كافياً لقبوله، حيث إنه من أحاديث الفضائل؛ فقد ثبت عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أنهم قالوا:

«إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا».

(راجع ص ١١ من كتاب: القول المسدد في الذب عن المسند لابن حجر)، والذهبي نفسه قال في سير أعلام النبلاء (٢ / ٥٩٤):

«كان حفظ أبي هريرة الخارق من معجزات النبوة»، واستدل بأحاديث أشار إلى صحتها، وذكر من الأدلة ما يثبت ما ذهب إليه هو وغيره من الأئمة، ثم ذكر هذا الحديث الشريف ولكن بلفظ: «أبو هريرة وعاء من العلم» بزيادة «من» وهذا يدل على قبوله وعدم رفضه، وإن لم ينص على صحته (١٥)

(١٥) ومع هذا فلننظر إلى الإسناد، ونعرف برجاله.

رجال الإسناد:

١ - أبو العباس محمد بن يعقوب:

هو الأصم الإمام المفيد الثقة، محدث عصره بلا مدافعة، تفرد في الدنيا بإجازته أبو نعيم الحافظ، لم يختلف في صدقه.

(انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٣ / ٨٦٠، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٤)

٢ - العباس بن محمد الدوري:

- = هو أبو الفضل البغدادي الحافظ ، متفق على عدالته .
قال الأصم : لم أر في مشائخي أحسن حديثاً منه .
قال ابن أبي حاتم : « سمعت منه مع أبي ، وهو صدوق . نا عبد الرحمن قال : سئل أبي عنه فقال : صدوق » (الجرح والتعديل ٦ / ٢١٦)
روى عنه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم ، ووثقه النسائي ومسلمة وابن حبان ، ولم يذكر في ترجمته أي جرح له .
(انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٥٧٩ ، وطبقات الحفاظ ص ٢٥٧)
٣ - أبو النضر :
هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محمد بن محمد بن يوسف الطوسي . كان أحد الأعلام .
لم أقرأ في ترجمته ما يجرحه ، أثني عليه الحاكم والذهبي والسيوطي . (انظر تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٩٣ ، وطبقات الحفاظ ص ٣٦٥)
وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية عند الحديث عنه (١١ / ٢٢٩) . كان عالماً عابداً ، رحل في طلب الحديث إلى الأقاليم النائية والبلدان المتباعدة .
٤ - أبو الأحوص :
هو محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي البغدادي القنطري ، قاضي عكبراء .
قال ابن عقدة عن ابن خراش : كان من الأثبات المتقين .
وقال الدارقطني : كان من الثقات الحفاظ . وقال أيضاً : ثقة مأمون حافظ .
وقال الخطيب : كان من أهل الفضل والرحلة .
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث .
وقال مسلم بن قاسم : ثقة .
(انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٦٠٥ ، وطبقات الحفاظ ص ٢٦٣) .
٥ - زيد العمي :
هو زيد بن الحواري أبو الحواري العمي البصري قاضي هراة . مختلف فيه :
قال الحسن بن سفيان : ثقة .
وقال أحمد بن حنبل : صالح ، روى عنه سفيان وشعبة ، وهو فوق يزيد الرقاشي ، وفوق فضل بن عيسى .
وقال الدارقطني والبخاري : صالح .
وقال السعدي والجوزجاني : متمسك .

ومن النظر في رجال الإسناد نرى أن الحديث صحيح أو حسن على الأقل عند بعض الأئمة ، وعند أكثرهم يعتبر ضعيفاً لا يحتج به في الحلال والحرام ، ولكن يكتب ، وموضع الخلاف مرده إلى وجود زيد العمي ، ومثله إن لم يحتج بحديثه ، أخذ به في الفضائل ونحوها ، أي أن هذا الحديث يقبل من حيث الإسناد .

أما المتن فله ما يعضده ، ويشهد بصحته ، وقد يكفي ما سبق من الأحاديث الشريفة الأخرى ، وما بينته من الدلالات ، وما أثبتته الأئمة من أن حفظ أبي هريرة من علامات النبوة ، ولكن فلنزد الأمر وضوحاً وتأكيده .

في كتاب العلم من صحيح البخاري نجد « باب حفظ العلم » . ونقرأ

وقال ابن معين : صالح . وقال مرة : لاشيء ، ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، كان شعبة لا يحمده حفظه .

وقال أبو حاتم وابن عدي : ضعيف ، يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال الآجري عن أبي داود : حدث عنه شعبة وليس بذلك .

وقال الآجري أيضاً : سألت أبا داود عنه فقال : ما سمعت إلا خيراً . وضعفه النسائي :

وابن سعد ، وابن المديني ، والعجلي .

(انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ، وتهذيب التهذيب ، والجرح والتعديل ٣ / ٥٦٠) .

٦ - أبو الصديق الناجي :

هو بكر بن عمرو ، وقيل : ابن قيس .

جاء في ترجمته في تهذيب التهذيب (١ / ٤٨٦) .

قال ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة .

قلت : وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الذهبي في الميزان (٤ / ٥٢٩) .

صدوق . قال ابن سعد : يتكلمون في أحاديثه يستنكرونها .

وقال غيره : ثقة ، تابعي ، محتج به في الصحاح .

وأبو الصديق الناجي يروي الحديث الشريف عن الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري رضي

الله تعالى عنه .

أحاديث الباب فزراها كلها تتعلق بحفظ أبي هريرة وحده .

ويأتي الحافظ في الفتح ليفسر مسلك الإمام البخاري ، فيقول : « لم يذكر في الباب شيئاً عن غير أبي هريرة ، وذلك لأنه كان أحفظ الصحابة للحديث ، قال الشافعي رضي الله عنه : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره . وقد كان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول : كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ » .

هكذا فليكن الحفظ :

ومما يثبت حفظه ما رواه الحاكم بسنده ، « حدثنا الزعيزعة كاتب مروان ابن الحكم ، أن مروان دعا أبا هريرة ، فأقعدني خلف السرير ، وجعل يسأله ، وجعلت أكتب حتى إذا كان عند رأس الحول دعا به فأقعه وراء الحجاب ، فجعل يسأله عن ذلك ، فما زاد ولا نقص ، ولا قدم ولا آخر » .

وصحح الحاكم الخبر ، ووافقه الذهبي . (انظر المستدرک ٣ / ٥١٠)

وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢ / ٥٩٨) ثم عقب بقوله : « قلت : هكذا فليكن الحفظ . قال الشافعي : أبو هريرة ... إلخ . » .

وذكره ابن حجر في الإصابة (٤ / ٢٠٥) ، وابن كثير في البداية والنهاية (٨ / ١٠٦) .

وبين لنا زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه سبب حفظ أبي هريرة رضي الله تعالى عنه :

حدث محمد بن قيس بن مخرمه أن رجلاً جاء إلى زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه يسأله عن شيء فقال له زيد : « عليك بأبي هريرة فيأني بيننا أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم ندعو الله تعالى ونذكره ، إذ خرج علينا

النبي ﷺ حتى جلس إلينا ، فسكتنا فقال : عودوا للذي كنتم فيه . قال زيد : فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة ، وجعل رسول الله ﷺ يؤمن على دعائنا ، ثم دعا أبو هريرة فقال : اللهم إني أسألك ما سألك صاحبائي ، وأسألك علماً لا ينسى . فقال رسول الله ﷺ : آمين . فقلنا يا رسول الله ونحن نسأل الله تعالى علماً لا ينسى ، فقال : سبقكم بها الغلام الدوسي .

قال ابن حجر : « أخرجه النسائي بسند جيد في العلم من كتاب السنن » . (الإصابة ٤ / ٢٠٨ ، وذكره في التهذيب ١٢ / ٢٦٦) وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٥٠٨) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ولكن الحاكم رواه عن طريق حماد بن شعيب ، فتعقبه الذهبي وقال : قلت : حماد ضعيف .

وفي سير أعلام النبلاء (٢ / ٦٠٠) ذكر هذا الخبر وقال : « أخرجه الحاكم ، لكن حماد ضعيف » .

وفي موضع آخر من السير (٢ / ٦١٦) ذكر الخبر بإسناد آخر ، فيه الفضل ابن العلاء بدلاً من حماد ، ثم قال : « تفرد به الفضل بن العلاء ، وهو صدوق » .

وفي موضع ثالث (٢ / ٦٨) قال الذهبي : « وفي سنن النسائي أن أبا هريرة دعا لنفسه : اللهم إني أسألك علماً لا ينسى . فقال النبي ﷺ : آمين » .

شهادة ابن عمر :

وابن عمر رضي الله تعالى عنها بين حفظ أبي هريرة وعلمه وفضله ، أما الذين ذكروا أنه كذبه وسخر منه فقد وقعوا في خطأ جسيم ، حيث أخذوا من الأخبار ما يشتهون ، وتركوا منها ما يثبت مالا يريدون .

ولننظر مثلاً إلى هذا الخبر الصحيح عن ابن عمر نفسه ، فإنه : « مر بأبي هريرة وهو يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، فإن شهد دفنها فله قيراطان ، القيراط أعظم من أحد . فقال له ابن عمر : أبا هر ، انظر ما تحدث عن رسول الله ﷺ ! !

فقام إليه أبو هريرة ، حتى انطلق به إلى عائشة ، فقال لها . يا أم المؤمنين ، أنشدك بالله ، أسمعت رسول الله ﷺ يقول : من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، فإن شهد دفنها فله قيراطان ؟ فقالت : اللهم نعم . فقال أبو هريرة : إنه لم يكن يشغلي عن رسول الله ﷺ غرس الودي ولا صفق بالأسواق ، إني إنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ كلمة يعلمنيها ، وأكلة يطعمنيها .

فقال له ابن عمر : أنت يا أبا هريرة كنت ألزمتنا لرسول الله ﷺ ، وأعلمنا بحديثه .

(انظر الخبر ، وبيان الشيخ شاکر لصحة إسناده ، في المسند للإمام أحمد ج ٦ ص ٢١٣ ، حديث رقم ٤٤٥٣ ط دار المعارف) .

والخبر انتهى بشهادة ابن عمر ، ولكن الطاعنين يذكرون الجزء الأول فقط !! أما غيرهم فإما أن يذكر الخبر كاملاً ، أو يكتفي بذكر الشهادة ، فهي المقصود من إيراد الخبر .

فالحاكم يذكر الخبر كاملاً في المستدرک (٣ / ٥١٠ - ٥١١) ، ويقول : هذا

حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

والذهبي في تلخيص المستدرک يكتفي بشهادة ابن عمر ، ويعقب بقوله : « صحيح » . وفي سير أعلام النبلاء ، يذكر الخبر بتمامه ، ويقول : رواه ثقات (٦١٧ / ٢) . وفي موضع آخر (٦٢٩ / ٢) يذكر الشهادة وحدها . ويضيف ابن حجر شهادة أخرى ، وهي قول ابن عمر : « أبو هريرة خير مني وأعلم بما يحدث » . (الإصابة ٤ / ٢٠٨ ، وتهذيب التهذيب ١٢ / ٢٦٧) .

وذكر أيضاً أن ابن عمر قال : « أكثر أبو هريرة . فليل لابن عمر : هل تنكر شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنه اجتراً وجبنا . فبلغ ذلك أبا هريرة فقال : ما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا » . (انظر الإصابة ٤ / ٢٠٩) .

حفظ ونسوا :

ومراجعة بعض الصحابة الكرام لأبي هريرة يرجع في الغالب الأعم إلى حفظ أبي هريرة ونسيان غيره ؛ فحفظه من معجزات النبوة كما رأينا ، ويرجع إلى أنه سمع ما لم يسمعه .

روى الحاكم بسنده عن محمد بن عمرو بن حزم : أنه قعد في مجلس فيه أبو هريرة ، يحدثهم عن رسول الله ﷺ ، ينكره بعضهم ، ويعرفه البعض ، حتى فعل ذلك مراراً ، فعرفت يوماً أن أبا هريرة أحفظ الناس عن رسول الله ﷺ .

ولم يعقب الذهبي على هذا الخبر . (انظر المستدرک ٣ / ٥١١) .

ولكن الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦١٧ / ٢) ذكر الخبر وقال : رواه البخاري في تاريخه ، وهو عن محمد بن عمار بن حزم الأنصاري ، وفيه :

« أنه قعد في مجلس فيه أبو هريرة ، وفيه مشيخة من أصحاب رسول الله ﷺ ، بضعة عشر رجلاً ، فجعل أبو هريرة يحدثهم عن النبي ﷺ بالحديث ، فلا يعرفه بعضهم ، ثم يتراجعون فيه ، فيعرفه بعضهم ، ثم يحدثهم بالحديث ، فلا يعرفه بعضهم ، ثم يعرفه ، حتى فعل ذلك مراراً قال : فعرفت يومئذ أنه أحفظ الناس عن رسول الله ﷺ » .

وروى الترمذي والحاكم أن طلحة رضي الله تعالى عنه سئل عن كثرة أحاديث أبي هريرة فقال :

« والله مانشك أنه قد سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع وعلم ما لم نعلم . إنا كنا قوماً أغنياء لنا بيوتات وأهلون ، وكنا نأتي رسول الله ﷺ طرفي النهار ثم نرجع ، وكان هو مسكيناً لا مال له ولا أهل ، وإنما كانت يده مع رسول الله ﷺ ، وكان يدور معه حيثما دار ، فما نشك أنه قد علم ما لم نعلم وسمع ما لم نسمع » .

وهذا الخبر ذكره أيضاً البخاري في التاريخ وأبو يعلى (انظر تحفة الأحوزي ٤ / ٢٥٣) والذهبي في السير (٢ / ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، وفي حاشية ٦٠٦ بيان لصحة الإسناد) وابن كثير في البداية والنهاية (٨ / ١٠٩) ، وابن حجر في أكثر من كتاب ، وزاد في الإصابة (٤ / ٢٠٩) قول طلحة : « قد سمعنا كما سمع ، ولكنه حفظ ونسينا » .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٨ / ١٠٩) :

« قال شعبة ، عن أشعث بن سليم ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا أيوب يحدث عن أبي هريرة ، فقليل له : أنت صاحب رسول الله ﷺ ، وتحدث عن أبي هريرة ؟ ! فقال : إن أبا هريرة قد سمع ما لم نسمع ، وإني إن أحدث عنه أحب إليّ من أحدث عن رسول الله ﷺ يعني ما لم أسمعه منه » .

والخبر أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٥١٢) ، وذكره الذهبي في السير (٢ / ٦٠٦) .

وقال ابن حجر في الإصابة (٤ / ٢٠٥) :

قال وكيع في نسخته : حدثنا الأعمش عن أبي صالح قال : كان أبو هريرة أحفظ أصحاب محمد ﷺ . وأخرجه البغوي من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش بلفظ : ما كان أفضلهم ولكنه كان أحفظ . (وانظر المستدرک ٣ / ٥٠٩ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٩٧) وابن حجر بعد أن ذكر عدة أخبار تبين حفظه وفضل هذا الصحابي الجليل ، قال : والأخبار في ذلك كثيرة . (الإصابة ٤ / ٢٠٨) .

وابن كثير ذكر قول أبي صالح بلفظ : « كان أبو هريرة من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ ، ولم يكن بأفضلهم » . (البداية ٨ / ١٠٦) ، وفي موضع سابق (٨ / ١٠٤) . قال ابن كثير :

« قد لزم أبو هريرة رسول الله ﷺ بعد إسلامه فلم يفارقه في حضر ولا سفر ، وكان أحرص شيء على سماع الحديث منه وتفقه عنه ، وكان يلزمه على شبع بطنه » .

ثم ذكر حديثاً رواه الإمام أحمد وفيه :

« قلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يحبني وأمي إلى عباده المؤمنين ، فقال : اللهم حبب عبدك هذا وأمه إلى عبادك المؤمنين ، وحببهم إليهما ، قال أبو هريرة : فما خلق الله من مؤمن يسمع بي ولا يراني أو يرى أمي إلا وهو يحبني » .

ثم عقب الحافظ ابن كثير على هذا الحديث بقوله :

وقد رواه مسلم من حديث عكرمة عن عمار نحوه . وهذا الحديث من دلائل النبوة فإن أبا هريرة محبب إلى جميع الناس ، قد شهر الله ذكره بما قدره أن يكون من روايته من إيراد هذا الخبر عنه على رؤوس الناس في الجوامع المتعددة في سائر الأقاليم في الإنصات يوم الجمعة بين يدي الخطبة والإمام على المنبر ، وهذا من تقدير الله العزيز العليم ، ومحبة الناس له رضي الله عنه .

من أسباب كثرة مروياته :

وهكذا نرى أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قد بورك في الفترة الزمنية القصيرة التي شرف فيها بصحبة خير البشر ﷺ ، وإلى جانب هذا فقد بارك الله سبحانه وتعالى له في باقي عمره في الإسلام حيث استطاع أن يعوض كثيراً مما فاتته ، فلم يكتف بالرواية عن رسول الله ﷺ وروى عن كبار الصحابة الذين أدركهم مثل : أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وأبي بن كعب - أستاذ مدرسة التفسير بالمدينة في عصر التابعين - وأسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ وأم المؤمنين عائشة ، وغيرهم من الصحابة الكرام البررة رضي الله تعالى عنهم ، وكان هذا من أسباب كثرة مروياته ، حيث امتد عمره بعد عصر النبوة ، واحتاج الناس إلى علمه .

أما الذين رووا عنه فما أكثرهم ..

قال الإمام البخاري : روى عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم . (سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٨٦ ، والبداية والنهاية ٨ / ١٠٣ ، والاستيعاب ٤ / ٢٠٩ ، والإصابة ٤ / ٢٠٥ ، وأضاف ابن حجر : وكان أحفظ من روى الحديث في عصره) .

ترى : أيمن أن يروى عنه مثل هذا العدد ، وأن يثقوا به ويلجأوا إليه ما لم يجدوا عنده العلم الصحيح النافع ، والكلم الطيب الثابت عن رسول الله

ﷺ . وليس هذا فحسب ، فإنه وجد في عصر لم يشع فيه التدوين ، وقل من دون السنة الشريفة ، ومع هذا بالبحث نجد أن عشرة قد دونوا بعض ما سمعوا منه ، وأول صحيفة كاملة وصلتنا هي صحيفة همام بن منبه كتبها عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

(انظر من كتب عنه في ص ٩٧ : ٩٩ من كتاب الدكتور محمد الأعظمي : دراسات في الحديث النبوي) .

ونتيجة لهذا الاهتمام المشكور بالرواية عن هذا الصحابي الجليل وصلنا من الأخبار التي رويت عنه (٥٣٧٤) ، روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من هذه الأخبار (٣٨٤٨) ، واتفق الشيخان على (٣٢٥) ، وانفرد الإمام البخاري بثلاثة وتسعين ، والإمام مسلم بتسعة وثمانين ومائة .

وهذه الروايات التي زادت على خمسة آلاف إنما هي بالمكرر ، وذكر الدكتور الأعظمي في كتابه : أبو هريرة في ضوء مروياته (ص ٧٦) بأن أحاديثه في المسند والكتب الستة هي ١٣٣٦ حديثاً فقط ، وذلك بعد حذف الأسانيد المتكررة .

وهذا القدر يستطيع طالب عادي أن يحفظه في أقل من عام ، فما بالك بمن كان حفظه من معجزات النبوة .

والفرق بينها أن الطالب يبذل مجهوداً ليحفظ ، ثم من طبيعته النسيان ، أما الإعجاز فظهر في الحفظ بالسمع وعدم النسيان .

من شهادات الأئمة :

أحب أن أختم هذه الكلمة الموجزة بذكر شيء من أقوال بعض الأئمة والحفاظ :

قال الإمام الشافعي في الرسالة (ص ٢٨١) :

« أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره » .

وقال الحاكم في مستدركه (٥١٢ / ٣) :

« قد تحريت الابتداء من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه ؛ لحفظه لحديث المصطفى ﷺ ، وشهادة الصحابة والتابعين له بذلك ، فإن كل من طلب حفظ الحديث من أول الإسلام وإلى عصرنا هذا فإنهم من أتباعه وشيعته ، إن هو أولهم ، وأحقهم باسم الحفظ » .

وفي الصفحة التالية ذكر أسماء الصحابة الذين رووا عنه ، وعددهم ثمانية وعشرون ، منهم : زيد بن ثابت ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبي بن كعب ، وغيرهم من أكابر الصحابة رضي الله عنهم .

وقال بعد ذكرهم :

«فأما التابعون فليس فيهم أجل ولا أشهر وأشرف وأعلم من أصحاب أبي هريرة ، وذكرهم في هذا الموضع يطول لكثرتهم ، والله يعصنا من مخالفة رسول رب العالمين ، والصحابة المنتخبين ، وأئمة الدين من التابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، رضي الله عنهم أجمعين ، في أمر الحافظ علينا شرائع الدين أبي هريرة رضي الله عنه » .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء :

« كان حفظ أبي هريرة الخارق من معجزات النبوة » . (٥٩٤ / ٢)

« احتج المسلمون قديماً وحديثاً بحديثه » (٦٠٩ / ٢)

« إليه المنتهى في حفظ ماسمعه من الرسول ﷺ وأدائه بحروفه » .

« قد كان أبو هريرة وثيق الحفظ ، ما علمنا أنه أخطأ في حديث » .

(٦٢١ / ٢)

« ... فهو رأس في القرآن ، وفي السنة ، وفي الفقه » . (٦٢٧ / ٢)

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١١٠ / ٨) .

« قد كان أبو هريرة من الصدق والحفظ والديانة والعبادة والزهادة

والعمل الصالح على جانب عظيم » .

خاتمة :

هذا هو أبو هريرة وعاء العلم ، فكيف نجد في عصرنا من ينسب نفسه للإسلام ويعرض عن قول رسول الله ﷺ ، والصحابة والتابعين ، والأئمة الأعلام الهداة المهديين ، ويأخذ بقول الضالين المضلين ؟ !

هذا المسلك يفسره العلامة المرحوم الشيخ أحمد شاکر فيقول :

« وقد لهج أعداء السنة ، أعداء الإسلام ، في عصرنا ، وشغفوا بالطعن في أبي هريرة ، وتشكيك الناس في صدقه وفي روايته . وما إلى ذلك أرادوا ، وإنما أرادوا أن يصلوا - زعموا - إلى تشكيك الناس في الإسلام ، تبعاً لسادتهم المبشرين . وإن تظاهروا بالقصد إلى الاقتصار على الأخذ بالقرآن ، أو الأخذ بما صح من الحديث - في رأيهم ، وما صح من الحديث في رأيهم إلا ما وافق أهواءهم وما يتبعون من شعائر أوربة وشرائعها . ولن يتورع أحدهم عن تأويل القرآن ، إلى ما يخرج الكلام عن معنى اللفظ في اللغة التي نزل بها القرآن ، ليوافق تأويلهم هوامهم وما إليه يقصدون ! !

وما كانوا بأول من حارب الإسلام من هذا الباب ، ولهم في ذلك سلف من أهل الأهواء قديماً . والإسلام يسير في طريقه قُدماً ، وهم يصيحون ماشاءوا ، لا يكاد الإسلام يسمعهم ، بل هو إما يتخطاهم لا يشعر بهم ، وإما يدمرهم تدميراً .

ومن عجب أن تجد ما يقول هؤلاء المعاصرون ، يكاد يرجع في أصوله ومعناه إلى ما قال أولئك الأقدمون ! بفرق واحد فقط : أن أولئك الأقدمين ، زائغين كانوا أم ملحدين ، كانوا علماء مطلعين ، أكثرهم من أضله الله على علم ! !

أما هؤلاء المعاصرون ، فليس إلا الجهل والجرأة ، وامتضاع ألفاظ لا

يُحسنونها ، يقلدون في الكفر ، ثم يتعالون على كل من حاول وضعهم على الطريق القويم !! « ا. هـ .

(المسند للإمام أحمد بشرحه ١٢ / ٨٤ - ٨٥)

رحم الله تعالى أبا هريرة جزاء ما قدم للإسلام وأهله ، وجعلنا من محبيه ، وجمعنا معه في واسع جنته .

* * *

هذا الصوت نعرفه

هذا الكاتب لم يكتف بما جنته يده ، وما سطره في كتابه من كفر صريح ، بل استمر في غيه وضلاله ، وركز هجومه على أحكام الله تعالى التي شرعها لعباده ورضيها لهم بنص كتابه المجيد . فسخر من آيات الله عز وجل ، وما جاءت به من أحكام ، كجعل شهادة الرجل كشهادة امرأتين .

والذين تصدوا لبيان ضلال الكاتب منهم من ذكر اسمه متأذياً ، ومنهم من رأى ألا يذكر اسم اللعين .

وقد أعجبتني كلمة الأستاذ ثروت أباطة تحت عنوان :

« هذا الصوت نعرفه » ، وأحب أن أختم الموضوع بذكر شيء منها .

بدأ الأستاذ كلمته بقوله :

تصبح الشهرة عند بعض الناس نشيدة حياة ، وأملاً يتخطفهم الموت في سبيلها ، ويبدلون من أجل رنينها كل ما يشرف الإنسان أن يتحلى به ، حتى إذا أعيتهم الوسائل ، ووقفت دون مقاصدهم العراقل ، بذلوا دينهم وإيمانهم ، وأعلنوا إلحادهم مجاهرين به غير مخافتين .. صارخين به غير هامسين ، يحدوهم الأمل الحقير أن يعود عليهم الكفر بما لم يدركوه في ستار الإيمان .

ولقد نعرف بعض هؤلاء اليوم ، ولقد عرفنا أشباهاً لهم من قبل . ومنهم من عاصرناه ، ومنهم من أكرمنا الله بعدم رؤيته ، أو العيش معه في زمن واحد .

وربما لا يكون هؤلاء الملحدون شيوعيين . فالقاعدة المنطقية تقول : إن كل شيوعي ملحد وليس كل ملحد شيوعياً . فقد يكون الملحد إذن غير شيوعي ، بل قد يكون رأسالياً متطرفاً . ولكنه يظل مع ذلك ملحداً كافراً

وقد يصيب الملحد بإلحاده نصيباً من الشهرة ، ولكنه ينسى أن الشهرة ليست في ذاتها نوعاً من الشرف ، بل قد تكون لوناً من حقارة الشأن وتفاهة الفكر وهوان الشأن .

إن نوع الشهرة هو الذي يدعو الجمهور إلى احترام الشهير وليست الشهرة في ذاتها ..

فالناس لا تحترم القاتل الشهير ولا اللص الحقيير مهما يكن بعيد الصيت .. ولا المرتشي الوضيع مهما يكن ذا منصب خطير . ونصيب الملحد ذي الشهرة أن يدوسه الناس بالأقدام ، ويرجموه بالحجارة
ثم قال :

ومن هؤلاء من أدرك أن الهجوم على العباد مهما يكونوا أعلاماً خفاقة لن يصل بهم إلى الشهرة التي بها يحملون ويمجدها يهيمون ، فقالوا ومالنا لا نهاجم الدين نفسه ونعلن عدم إيماننا بكلام الله وهو الله ؟ فما دامت مهاجمة الكتاب لم تأت لنا إلا بالشهرة المؤقتة فلا بد أن مهاجمة كلام الله ستأتي لنا بالشهرة الثابتة !

وظهرت كتب ملحدة صريحة في إلحادها ، وثار بها الناس ، وأصاب أصحابها الشهرة ، ولكنها كانت شهرة نجسة بخيسة مرغت أسماءهم في الدنس أياماً ثم زالت عنهم الشهرة وبقي لهم الدنس .

وتعلم الملحدون ألا يعلنوا إلحادهم ، واستفادوا من الدرس الذي رأوه رأي العين فيمن سبقهم

ثم قال :

ولكن رأينا في الزمن الأخير بعض من لا نذكره ، ومن يعف القلم عن أن يخط حروف اسمه ، يعلن إلحاده في وقاحة نعرفها لسابقه في الإلحاد .

وانتقل الأستاذ ثروت أباطة بعد هذا لما أثاره هذا الكاتب فقال :

والقضية التي ساقها هذا الملحد ليعلن بها عن إحداه قضية متهاوية لا تحتمل أي نقاش . فالأمر فيها واضح غاية الوضوح ، وقد شرحتها الله تعالى بحكم آياته

ولكنه الملحد الجاهل يهاجم النص القرآني في جهالة رعناء ساذجة ينفر منها الأطفال . ولو أننا قبلنا أن نناقش القضية لعقدنا مقارنة لا تنعقد بين كلام الله - وهو الله - وبين رأي فطير حقير لا يجوز له أن يذكر أو يناقش .

وقد نسي هذا الجاهل في حمأة جنونه بالشهرة أن هذا القرآن مر بألف وأربعمائة عام وتزيد ، وحفظه مئات الملايين ، وناقشه الأئمة الهداة .. وناقشه أيضاً الملحدون الباحثون عن الشهرة وتهجموا على قدسيته ، فإذا بالقرآن الكريم يقف شامخاً سابقاً مسوراً على الهداة ، متأنياً إباء الجبال الشم على الملحدين الزنادقة ، لم يستطيعوا أن يهزوا حرفاً من حروفه بتشكيك ، أو يهزوا كلمة من محكم كلامه بأي أثر من حيرة .

ومن هؤلاء الذين قرأوا القرآن علماء في شتى ألوان العلوم : منهم علماء في اللغة ومنهم علماء في الفقه .. ومنهم علماء في المنطق ، ومنهم علماء في علم الكلام ، ومنهم من ولي القضاء ، ومنهم رجال الشرع .. وهيهات أن يحيط بالباحثين في كتاب الله تحديد .. إنه معروض على الأزمان وعلماء هذه الأزمان على مدى ألف وأربعمائة عام .

أو لم يقدر هذا الملحد الجديد أن الذي عرض له تعرض لملايين البحوث ، ولم يقل واحد منهم بما قال ، لهوان ما قال وضالته أن يثبت لتفكير على قدر ضئيل من الاستقامة .

ومهما يكن مقدار جهلك فأنت تعلم هذا علم يقين .. ومهما يكن مقدار جهلك فأنت تعلم مقدار سخافة الرأي الذي سقته .. وأنت لاشك تقدر مدى الغضب الذي أثارته في نفوس المسلمين كافة بما تقول .. وأنت أيضاً لا شك أردت أن تثير هذا الغضب بأمل منك سقيم أن تنال به ما تهفو إليه نفسك المريضة الساقطة من شهرة .. وقسماً لن أنيلك ما تصبو إليه من الشهرة المريضة وأنا أكتب هذا الحديث متوجهاً إلى علمائنا الأفاضل ألا يحاول أحد منهم أن يجعل منك صاحب رأى فيناقشه ، فما تبقى أنت إلا أن يناقشك كرام الفقهاء وينزلوا بك سخطهم لتنال به شهرتك .

وقد تفضل عالم جليل وتنازل وتناول رأيك بالتفنيد دون أن يذكر اسمك أو اسم مجلتك الحمراء الرعناء . وإني أرى أنك أهون من هذا الذي فعل الشيخ الجليل . وعلى كل حال فحسبك هذا النقاش بل هو فوق الحسب .. وإني أكاد أتق أن الفقهاء لن يذكروك بعد ذلك أبداً فإنهم - لاشك - أدركوا مقصدك ، وإنهم من الذكاء واللماحة بحيث يجعلونك تعود من جولتك الملحدة بالخبية وسوء المآب (١٦)

ولا شك أنك تعلم أن مثلك لا غفران له عند الله ، فقد أشركت وما لمشرك غفران . ولو لم تنل إلا بعدك عن رحمة لكان هذا في ذاته أوفى عقاب لو كنت تملك من العقل صباية .. ولكن من أين لك بها ؟ ! وهل لمن يقدم على ما أقدمت عليه أي نصيب من عقل أو إحساس أو منطق أو فكر أو خلق ؟

لقد صدمت الشعور العام لكل المسلمين ، ولو أنك فعلت هذا وقلت شيئاً

(١٦) هذا رأي وجيه ، ولكن كيد اللعين لا يزال مستراً لم يتوقف ، وخذع الكثير من المسلمين ، ودعى إلى مؤثر إسلامي كفكر إسلامي ! ! وجعلته إحدى الإذاعات شاهد عصر ! لذا أرى أن يكشف ويعرى ، والله سبحانه وتعالى هو الأعلم بالصواب .

يستحق النقاش لقلنا ملحد ولكنه يحاول أن يفكر . أما أن تصنع هذا من أجل الشهرة وحدها بعد أن أخطأتها في كل ميدان سعت إليها فيه فتلك إذن كبرى الكبائر .. وليكونن عقابك في الدنيا خزيًا وفي الآخرة ناراً لا تموت فيها ولا تحيا .

ربنا سبحانه وتعالى وتقدست أسماؤك .. وما هم إلا عبادك وأنت وحدك تعلم الكافر منهم وتعلم من اهتدى .. وأنت العدل المطلق القاهر على العباد الواحد القيوم الحق .. سبحانه لا تحاسبنا بما أتى السفهاء منا ، فإنهم يا الله لا يعلمون ... وأنت وحدك سبحانه من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ... تعاليت ..

* * *

رَفَعُ

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن التَّجْمَرِيُّ
السَّنَّةُ (النَّبِيُّ) (الْفِرْدَوْسُ)

٩٥

المحتوى

- ٥ تقديم .
- ٦ بيان الكتاب والسنة .
- ٩ القرآن الكريم يأمر بطاعة الرسول .
- ١٠ السنة وحي .
- ١٣ اعتصام السلف بالسنة .
- ١٨ حوار الإمام الشافعي لفرقة ضلت .
- ٢٩ بعد الإمام الشافعي .
- ٣٢ في عصر السيوطي .
- ٣٥ الطاعنون في العصر الحديث .
- ٣٨ أهذا مفكر إسلامي ؟ !
- ٣٩ أولاً : زعمه أن الشريعة قاصرة وأن الرسول غير معصوم !!
- ٤١ ثانياً : التشكيك في كتاب الله المجيد .
- ٥٤ ثالثاً : موقفه من السنة المطهرة .
- ٦٦ رابعاً : موقفه من عقائد المسلمين .
- ٦٧ خامساً : قوله الكذب بوثنية المسلمين !!
- ٧١ أبو هريرة رضي الله تعالى عنه .
- ٩٠ هذا الصوت نعرفه .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس